

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
<b>أولاً: القوانين</b>		
5	قانون رقم (2) لسنة 2019 معدل لقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.	1.
<b>ثانياً: قرارات المجلس التشريعي</b>		
7	قرار المجلس التشريعي رقم (1525/غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول بطلان قرار ما يسمى بالمحكمة الدستورية غير الشرعية بحل المجلس التشريعي.	2.
10	قرار المجلس التشريعي رقم (1526/غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول نزع الاهلية السياسية عن محمود عباس.	3.
12	قرار المجلس التشريعي رقم (1527/غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس خلال عام 2018م.	4.
16	قرار المجلس التشريعي رقم (1528/غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنتين السياسية والقانونية حول جريمة الاعتقال السياسي في ضوء اختطاف النائب المقدسي د. إبراهيم أبو سالم.	5.
18	قرار المجلس التشريعي رقم (1529/غ.ع.1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019م معدل لقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م بالقراءة الثانية.	6.
19	قرار المجلس التشريعي رقم (1530/غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول جرائم عباس وحكوماته بحق الشهداء والأسرى والجرحى والموظفين العموميين في قطاع غزة وتداعياتها.	7.
22	قرار المجلس التشريعي رقم (1531/غ.ع.1/5) بشأن المصادقة على تعيين قضاة الصلح.	8.
24	قرار المجلس التشريعي رقم (1532/غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية حول تطبيع بعض الدول العربية والإسلامية مع دولة الاحتلال الصهيوني في فلسطين.	9.
26	قرار المجلس التشريعي رقم (1533/غ.ع.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة التربية	10.

	والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ إبريل عام 2018م حتى إبريل عام 2019م.	
30	قرار المجلس التشريعي رقم (1534/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول انعدام شرعية تشكيل أي حكومة لم تنل الثقة من المجلس التشريعي.	11.
33	قرار المجلس التشريعي رقم (1535/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة شؤون اللاجئين حول الذكرى الحادية والسبعين للنكبة.	12.
26	قرار المجلس التشريعي رقم (1536/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول "صفقة ترامب" جريمة لتصفية القضية الفلسطينية وانتهاك للقوانين الدولية.	13.
40	قرار المجلس التشريعي رقم (1537/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول الذكرى الثانية والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى المبارك.	14.
43	قرار المجلس التشريعي رقم (1538/ع.غ.1/5) بشأن المصادقة على تعيين قضاة الصلح.	15.
45	قرار المجلس التشريعي رقم (1539/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول إقدام قوات الاحتلال الصهيوني على هدم المنشآت السكنية في حي وادي الحمص بقرية صور باهر جنوب شرق القدس المحتلة.	16.
48	قرار المجلس التشريعي رقم (1540/ع.غ.1/5) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول منتهي الولاية عباس يدمر السلطة القضائية بعد انقلابه على السلطة التشريعية في الضفة الغربية.	17.
<b>ثالثاً: قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي</b>		
50	قرار رقم (2019/11م) صادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بخصوص تغيير اسم محكمة بني سهيلا الشرعية الابتدائية.	18.
<b>رابعاً: قرارات إمهال</b>		
51	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية الجزائية رقم 2014/801.	19.
52	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2017/319.	20.

53	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2013/74	.21
54	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2008/96.	.22
55	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2015/867.	.23
56	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2019/2.	.24
57	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 2018/1392.	.25
59	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2014/552.	.26
60	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية الجزائية رقم 2019/206.	.27
61	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2012/285.	.28
62	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2014/15.	.29
63	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2018/295.	.30
64	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2010/552.	.31
65	قرار إمهال صادر عن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 2017/716.	.32
66	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية خانيونس في القضية الجزائية رقم 2016/430.	.33
67	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية دير البلح في القضية الجزائية رقم 2017/258.	.34

68	قرار إمهال صادر عن محكمة بداية غزة في القضية الجزائية رقم 2012/1073.	.35
69	منطوق الأحكام للمحكوم/ محمد جمعة عبد القادر أبو شباب لدى محكمة بداية خانينوس في القضية الجزائية رقم 2015/408.	.36
77	خامساً: اعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.37

## قانون رقم (2) لسنة 2019

## معدل لقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،

وعلى القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ولاسيما المادة (71)،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/02/06م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003

وتعديلاته،

باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

## مادة (1)

تُستبدل المادة (157) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة

2001م بالمادة التالية:

1. لا يجوز لأي شخص مزاوله أعمال الخبرة أمام القضاء والنيابة العامة، ما لم

يكن مُقيداً في السجل المُعد لذلك من وزارة العدل، باستثناء الحالات التي ورد

بها نص خاص.

2. تُعدُّ وزارة العدل سجلاً تدون به طلبات القيد في قوائم الخبراء.

3. تُعدُّ الدائرة المختصة بالوزارة، قوائم بأسماء الخبراء المعتمدين، ويصدر بها قرار

يُحدد فئاتهم وشروط وإجراءات قيدهم.

4. إذا ما اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتقاقتهم، بشرط

أن يكون من ضمن قوائم الخبراء المعتمدين في الوزارة.

5. إذا لم يكن تخصص الخبير ضمن قوائم الخبراء المعتمدين، فللمحكمة تعيين خبير بشرط أن يحلف أمام المحكمة التي عينته يميناً بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة وتجرد.
6. يجوز أن يكون الخبير من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها.

### مادة (2)

1. تلغى المادة (162) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.
2. يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2019/03/20م

الموافق: 13/رَجَبٍ/1440هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الاربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2018/12/26م  
قرار رقم (1525/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الاربعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2018/12/26م.

#### أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية حول: بطلان قرار ما يسمى بالمحكمة الدستورية غير الشرعية بحل المجلس التشريعي.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

#### يقرر:

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية حول بطلان قرار ما يسمى بالمحكمة الدستورية غير الشرعية بحل المجلس التشريعي.

**ثانياً:** إقرار توصيات اللجنة القانونية حول بطلان قرار ما يسمى بالمحكمة الدستورية غير الشرعية بحل المجلس التشريعي لتكون كالتالي:

1. التأكيد على أن المجلس التشريعي سيد نفسه ولا يملك أحد إنهاء الشرعية القانونية والصفة التمثيلية للمجلس التشريعي الذي جاء بموجب انتخابات شرعية شهد العالم بنزاهتها.
2. استمرار المجلس التشريعي الفلسطيني بممارسة أعماله ومهامه كالمعتاد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة؛ واعتبار قرار حل المجلس التشريعي لا قيمة له من الناحيتين القانونية والشرعية كمن صدر عنهم القرار ومن أملى عليهم.

3. الطعن أمام المحكمة العليا التي تقوم مقام الدستورية بفقدان محمود عباس للأهلية القانونية والسياسية والصحية.
4. العمل بشكل عاجل على تقديم عباس وزمرته الى القضاء ومحاكمتهم على الأفعال الإجرامية الصادرة عنهم ومحاولاتهم المستمرة بتقويض نظام الحكم في فلسطين.
5. إحالة رئيس المحكمة المشكلة من قبل عباس وأعضائها للقضاء الفلسطيني لفسادهم وممارسة أعمالهم بشكل مخالف للقانون وتآمرهم مع عباس، وعملهم على تقويض نظام الحكم في فلسطين من خلال إصدار قرارات وأحكام لا علاقة لها بالقانون والعدالة رغم علمهم اليقيني المسبق بصحيح القانون.
6. اعتبار قرار تشكيل المحكمة الدستورية باطلاً كونه صادراً عن رئيس منتهي الصلاحية الدستورية والقانونية وكذلك اعتبار قرار المحكمة منعداً لانعدام اختصاص المحكمة وبطلان تشكيلها.
7. دعوة كافة الكتل والقوائم البرلمانية الى مجابهة هذا القرار والتصدي له بما يحمله من انتهاك صارخ للقوانين الفلسطينية وعلى وجه الخصوص القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته لسنة 2003 وسنة 2005، وذلك من خلال تكريس شرعية المجلس التشريعي وحضور جلساته واجتماعاته.
8. دعوة القوائم والكتل البرلمانية كافة إلى الشروع في تدشين حملة دولية واسعة لفضح ممارسات عباس وتماديه في خرق القوانين الوطنية وانتهاكه للمواثيق والتشريعات الدولية وذلك من خلال توجيه رسائل للاتحاد الأوروبي والمؤسسات الحقوقية الغربية والشخصيات الدولية المؤثرة وإلى وسائل الإعلام الغربية حول تلك الخروقات والانتهاكات التي يمارسها عباس.
9. توجيه رسائل إلى برلمانات العالم كافة لتوضيح سياسة عباس باغتصابه السلطة والتحذير من بطلان كل ما يصدر عنه وعن المحكمة التي شكلها من

قرارات لا سيما فيما يخص المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يمارس دوره حتى تاريخه وفقا للقانون.

10. التوجه الى جامعة الدول العربية لوضعها في حقيقة الاوضاع في قطاع غزة وتجديد التأكيد على الجهوزية التامة والاستعداد للاحتكام لصندوق الاقتراع وإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني دون شروط مسبقة في كل من المحافظات الشمالية والجنوبية وتحت إشراف مندوبين عن جامعة الدول العربية وجهات رقابية دولية.

11. دعوة الفصائل الفلسطينية الى اتخاذ موقف حاسم وتصدير بيان موحد يدين ويشجب الممارسات التسلطية المنفردة لعباس وتمادييه في التغول على السلطات والامعان في خرق القوانين بشكل سافر.

12. كما توصي اللجنة القانونية مجلسكم الموقر بضرورة انعقاد المجلس بكافة أعضائه والقوائم والكتل البرلمانية لبحث أهلية محمود عباس السياسية والصحية وغيرها.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2019/01/09م  
قرار رقم (1526/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والأربعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2019/01/09م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة السياسية حول: نزع الأهلية السياسية عن محمود عباس.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة السياسية حول نزع الأهلية السياسية عن محمود عباس بالأغلبية.

**ثانياً:** إقرار توصيات اللجنة السياسية حول نزع الأهلية السياسية عن محمود عباس لتكون كالتالي:

1. اعتبار المدعو/ محمود عباس منتهي الولاية وفاقداً للأهلية الدستورية والسياسية والوطنية منذ تاريخ 2009/01/09م ويجب أن يقف فوراً عن ممارسة مهامه كرئيس للسلطة الوطنية وتسليم رئاسة السلطة وفقاً لأحكام القانون الأساسي على اعتبار أن منصب الرئاسة شاغر وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني.
2. في حال استمرار محمود عباس بممارسة مهامه كرئيس للسلطة يقوم المجلس التشريعي بتحرك الدعوى الدستورية أمام الجهات القضائية المختلفة للطعن

- بانتهاؤ ولاية محمود عباس وفقدان اهليته القانونية والدستورية والوطنية والسياسية.
3. مناقشة كافة المؤسسات الدولية والإقليمية والعربية بتحمل المسؤولية الكاملة عن الاستمرار في التعامل مع محمود عباس بصفته رئيساً للشعب الفلسطيني.
4. مناقشة كافة البرلمانات والاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية لوقف التعامل مع كافة الوفود البرلمانية المُشكَّلة من قبل محمود عباس.
5. إطلاق حملة شعبية لجمع توقيعات مليون فلسطيني من المتضررين من سياسات عباس تطالب بنزع الشرعية السياسية عنه، وتقديمه للمحاكمة وفقاً للقانون الفلسطيني.
6. مناقشة كافة الفصائل الفلسطينية للتعاون مع المجلس التشريعي والجهات التنفيذية والقضائية المختلفة من أجل التحضير وتهيئة الأجواء لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية وانتخابات المجلس الوطني خلال الأشهر القادمة من أجل إعادة تشكيل النظام السياسي الفلسطيني على أساس الشراكة السياسية وضمان تمثيل الجميع داخل مؤسسات النظام السياسي الفلسطيني وفقاً للقانون.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والاربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2019/01/23م  
قرار رقم (1527/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والاربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2019/01/23م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول: الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس خلال عام 2018م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس خلال عام 2018م بالإجماع.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول الانتهاكات الصهيونية في مدينة القدس خلال عام 2018م لتكون كالتالي:

1. نطالب بتشكيل وفد برلماني يعمل على نقل معاناة القدس والأقصى لبرلمانات العالم، ويفضح الممارسات الصهيونية اليومية بحق القدس وأهلها ومقدساتها، ويعمل على جلب الدعم للمسجد الأقصى وحاضنته مدينة القدس وأهلها.
2. نطالب بتشكيل حكومة إنقاذ وطني، وتكون أولى أولوياتها العمل على إنهاء الانقسام وإتمام المصالحة، وبذل الجهود الحثيثة لدعم مشاريع صمود أهلنا المقدسيين من خلال تفعيل قانون الصندوق الوطني واعتماد الموازنات اللازمة

لدعم القدس وأهلها ومقدساتها ومسجدها الأقصى، كما نطالبها بضرورة التحرك السريع والعاجل على الصعيدين الإقليمي العربي والإسلامي والدولي ومخاطبة المنظمات الدولية لدعم حقوق شعبنا الفلسطيني العادلة وثوابته وفي مقدمتها القدس.

3. كما نؤكد على ضرورة تفعيل القانون والقضاء بخصوص القدس المحتلة وملاحقة مجرمي الحرب الصهاينة ومحاكمتهم ومقاضاتهم على جرائمهم في القدس في المحاكم والمحافل الدولية من خلال تشكيل لجنة حقوقية من قانونيين فلسطينيين وعرب ومسلمين ودوليين.

4. نطالب بإعادة تسليم المجرم " عصام عقل" مسرب العقارات في القدس؛ لتتم محاكمته بتهمة الخيانة العظمى وبمحاكمة شعبية، ونحمل محمود عباس وزمرته مسؤولية التعامل مع المحتل والتستر على جرائم العملاء المسربين للعقارات.

5. نطالب المؤسسات الأهلية وأبناء الشعب الفلسطيني بإنشاء صندوق شعبي لدعم صمود أهل القدس، ونحث رؤوس الأموال لعمل وقفيات لدعم صمود أهل القدس.

6. نطالب الفصائل الفلسطينية بتوحيد جهودها كافة وتوجيهها للدفاع عن القدس ومسجدها الأقصى ونصرة أهلها، كما نطالبها بتفعيل المقاومة بكل أشكالها والانتفاضة ضد العدو الصهيوني في داخل المدينة المقدسة لمواجهة المخططات الصهيونية في المسجد الأقصى المبارك والقدس.

7. نؤكد على المملكة الأردنية الهاشمية - صاحبة الولاية الدينية - شعباً وملكاً وبرلماناً وحكومة ومؤسسات بتفعيل عملها في الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك في المحافل الدولية والعمل على حماية هذا المسجد وحاضنته مدينة القدس من الانتهاكات الصهيونية، ونطالب الدول العربية والإسلامية بدعم الأردن في جهودها للحفاظ على القدس والمقدسات فيها.

8. مطالبة البرلمانات العربية والإسلامية بالتدخل العاجل والسريع لإنقاذ أهلنا في فلسطين عامة وفي القدس خاصة من جرائم الحرب الصهيونية والتي في مقدمتها التهويد الصهيوني المتواصل والسريع للقدس وتهجير أهلها الصامدين منها وسحب هوياتهم وطمس المعالم والآثار والمقدسات الإسلامية والمسيحية والمحاولات المتكررة للمسّ بالمسجد الأقصى المبارك وانتهاك حرمة وقديسته، والعمل على سن القوانين التي تحقق هذه الغاية.
9. مطالبة وزراء التربية والتعليم والأوقاف والثقافة في الدول العربية والإسلامية أن تكون القدس على رأس سلم أولوياتهم.
10. كما نطالب علماء الأمة الإسلامية بالوقوف عند مسؤولياتهم، وأن يقولوا كلمة الحق في وجه كل المطبعين، وأن يكون لهم دور في تحشيد المسلمين في الدفاع عن مسرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
11. نطالب العرب والمسلمين بالعمل الجاد والفاعل لنصرة القدس المحتلة والمسجد الأقصى المبارك بتقديم الدعم المادي والإعلامي والمعنوي والقانوني والقضائي لمشاريع صمود أهل القدس فيما يتعلق بجرائم الحرب الصهيونية داخل المدينة المقدسة وحولها وفي محيطها ومقاومتهم الباسلة وصمودهم الأسطوري لتثبيت هؤلاء الأهل الصامدين في عقاراتهم ومنازلهم ومحلاتهم وعلى أرضهم ومقدساتهم، ونخصّ بالذكر القادة والحكام ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية حيث ندعوهم للقيام بالدور المطلوب في الدفاع عن قدسنا وأقصانا ومقدساتنا الإسلامية والمسيحية وإدانة التطبيع مع الكيان الصهيوني، ونوجه التحية لمهاتير محمد رئيس وزراء ماليزيا على رفضه التطبيع مع الاحتلال الصهيوني؛ وذلك بعدم السماح بدخول الرياضيين الصهاينة إلى ماليزيا.
12. مطالبة المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان في العالم والدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة بالعمل الجاد والفاعل لتفعيل القرارات والاتفاقات

والمواثيق الدولية التي تنصّ على حماية المقدسات ودور العبادة والممتلكات الخاصة والثقافية والتاريخية وعدم العبث بها أو تدنيسها أو الاعتداء عليها والتي تشكل الحماية القانونية الدولية للأماكن المقدسة.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء الموافق 2019/02/06م  
قرار رقم (1528/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والأربعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2019/02/06م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنتين السياسية والقانونية حول: جريمة الاعتقال السياسي في ضوء اختطاف النائب المقدسي د. إبراهيم أبو سالم.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنتين السياسية والقانونية حول جريمة الاعتقال السياسي في ضوء اختطاف النائب المقدسي د. إبراهيم أبو سالم.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنتين السياسية والقانونية حول جريمة الاعتقال السياسي في ضوء اختطاف النائب المقدسي د. إبراهيم أبو سالم لتكون كالتالي:

1. يدين المجلس التشريعي جريمة الاعتداء السافر على رئيس لجنة القدس والأقصى النائب المقدسي الدكتور إبراهيم أبو سالم، وعلى المساس بحصانته البرلمانية باعتبارها انتهاكاً صارخاً للقوانين الفلسطينية والدولية.
2. يُحْمَلُ المجلس التشريعي المسؤولية الكاملة عن هذه الجريمة للمدعو محمود عباس ورئيس حكومته رامي الحمد الله باعتبارهم مسئولين مسئولية مباشرة عن أجهزة السلطة الأمنية في الضفة المحتلة.

3. تطالب اللجنتان بتشكيل لجنة تحقيق برلمانية للوقوف على مرتكبي هذه الجريمة، وتحديد الجهات المسؤولة عنها تمهيداً لمحاكمتها.
4. تقديم بلاغ للنائب العام بتحريك الدعوى العمومية للتحقيق في الاعتداء على النائب المقدسي الدكتور إبراهيم أبو سالم.
5. التأكيد على استمرارية شرعية المجلس التشريعي الفلسطيني وعمله، والتأكيد على انعدام قرار محمود عباس منتهي الولاية بحلّ المجلس التشريعي واعتباره كأن لم يكن.
6. يدين المجلس التشريعي الفلسطيني الاعتقال السياسي، ويطالب بإيقافه فوراً وإحالة مرتكبيه للعدالة.
7. التأكيد على عدم شرعية المدعو محمود عباس كرئيس للسلطة الفلسطينية، وضرورة العمل الجاد لملاحقته كمغتصب لهذا المنصب، ومحاكمته حسب القوانين الفلسطينية المعمول بها.
8. يُقَدِّر المجلس التشريعي موقف الفصائل الفلسطينية المؤبَّعة على تفاهات القاهرة، واتخاذها موقف الاستنكار والإدانة لهذه الجريمة والممارسات المخالفة للقانون الفلسطيني.
9. دعوة المؤسسات الحقوقية للوقوف عند مسؤولياتها وفضح الانتهاكات للقانون الأساسي الفلسطيني والقوانين السارية من قبل سلطة محمود عباس.
10. دعوة برلمانات واتحادات العالم والاتحاد الدولي للبرلمانات الدولية وبخاصة (برلمانيون من أجل القدس) إلى إدانة هذه الجريمة، وعدم التعامل مع سلطة محمود عباس غير الشرعية.
11. اعتبار هذا التقرير وثيقة من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني، وإرساله إلى الاتحادات البرلمانية وكافة البرلمانات العربية والإسلامية والدولية.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الأربعاء 2019/02/06م  
قرار رقم (1529/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2019/02/06م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019م معدل لقانون  
البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م المقدم بالقراءة  
الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019م معدل لقانون البيانات في المواد  
المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م بالقراءة الثانية بالإجماع.  
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الرابع والاربعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2019/02/20م

قرار رقم (1530/ع.غ. 1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الرابع والاربعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2019/02/20م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول: جرائم عباس وحكوماته بحق الشهداء والأسرى والجرحى والموظفين العموميين في قطاع غزة وتداعياتها.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول: جرائم عباس وحكوماته بحق الشهداء والأسرى والجرحى والموظفين العموميين في قطاع غزة وتداعياتها.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان حول: جرائم عباس وحكوماته بحق الشهداء والأسرى والجرحى والموظفين العموميين في قطاع غزة وتداعياتها لتكون كالتالي:

1. التأكيد على أن عباس فاقد للشرعية، وأن هذه الإجراءات الإجرامية بحق الموظفين العموميين لا زالت مستمرة رغم التحذيرات الحقوقية والقانونية بانتهاء ولايته، وتحميله كامل المسؤولية عن ذلك.
2. التأكيد على أن رواتب الموظفين ومخصصات الشهداء والجرحى والأسرى هو حق ثابت وشرعي وقانوني وحق فردي وجماعي، كفلته القوانين والتشريعات

- الفلسطينية، وغير مسموح المساس به بتاتاً، والمساس به جريمة يعاقب عليها القانون، وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.
3. إصدار المجلس التشريعي قانوناً يحفظ حقوق جميع الموظفين المالية في جميع مناطق السلطة ويلزم أي حكومة قادمة بالوفاء بها.
4. قيام المجلس التشريعي بدراسة قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م واللوائح المنظمة له لا سيما ما يتعلق بفئات الموظفين وسلم الرواتب، وتعديله بما يحقق العدالة الاجتماعية.
5. تكليف اللجنة القانونية بالمجلس التشريعي بسرعة القيام بإعداد لائحة اتهام بحق عباس على ما اقترفه من جرائم بحق أبناء الشعب الفلسطيني ومتابعتها مع جهات الاختصاص.
6. تشكيل لجنة طوارئ وطنية تضم فصائل العمل الوطني تدير نضالاً وطنياً سياسياً واجتماعياً وقانونياً لمواجهة هذه السياسات الإجرامية.
7. تشكيل لجنة حكومية من الوزارات المختصة، تعمل على إعادة هيكلة العمل الإداري الحكومي في قطاع غزة، واتخاذ ما يلزم من قرارات لمواجهة.
8. تبني رؤية إعلامية شاملة وواضحة وموجهة لفضح الإجراءات الإجرامية المتخذة من قبل عباس وحكومته.
9. دعوة الأطراف المتضررة للجوء إلى الجهات القضائية المختصة ورفع دعاوى لدى المحاكم المحلية والإقليمية والدولية ضد عباس وحكومته.
10. إنشاء صندوق وطني لجمع التبرعات والهبات للمقطوعة رواتبهم من أسر الشهداء والجرحى والأسرى.
11. تعزيز التحركات الشعبية لمواجهة هذه الإجراءات الإجرامية وقيادة الشعب الفلسطيني في أماكن تواجده كافة بمسيرات تخرج للمطالبة برحيل عباس.

12. مخاطبة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكافة الوسطاء للتدخل العاجل بشأن ارجاع حقوق الموظفين ومخصصات الشهداء والأسرى والجرحى، وضمان عدم اخضاعها للابتزاز.
13. مخاطبة المؤسسات والبرلمانات الدولية والإقليمية والمحلية لوضعها في صورة الأوضاع الإنسانية المتدهورة في قطاع غزة، والجرائم المرتكبة من عباس وحكوماته غير الشرعية بحق الموظفين العموميين، وقيامهم بضرورة التحرك العاجل لوقف هذه الجرائم التي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار في كل المنطقة.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع الخامس والأربعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الأربعاء 2019/03/06م

قرار رقم (1531/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخامس والأربعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2019/03/06م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية بشأن المصادقة على قرار تعيين قضاة صلح بالمحاكم النظامية في المحافظات الجنوبية.
- قرار المجلس الأعلى للقضاء بتنسيب قضاة صلح بالمحاكم النظامية في المحافظات الجنوبية.
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.
- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومدخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

المصادقة على تعيين قضاة الصلح بالإجماع وهم:

رقم الهوية	الاسم	م.
901504050	وائل زهير عبد الله كلش	1
800123374	رشدي محمد رشدي أبو سيدو	2
802113399	محمد أحمد حامد فروانة	3

801758723	نور الدين محسن إبراهيم المدهون	4
800768194	يحيى إسماعيل محمد علي حرارة	5

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الخامسة

الجلسة الأولى - الاجتماع السادس والاربعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الاربعاء الموافق 2019/04/10م

قرار رقم (1532/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السادس والاربعون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2019/04/10م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة السياسية حول: تطبيع بعض الدول العربية والإسلامية مع دولة الاحتلال الصهيوني في فلسطين.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة السياسية حول تطبيع بعض الدول العربية والإسلامية مع دولة الاحتلال الصهيوني في فلسطين.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية حول تطبيع بعض الدول العربية والإسلامية مع دولة الاحتلال الصهيوني في فلسطين لتكون كالتالي:

1. دعوة العلماء المسلمين إلى إصدار فتاوى توضح الموقف الشرعي من التطبيع والمُطَبِّعين مع الكيان الصهيوني.
2. تشريع قانون فلسطيني يُجرّم كافة أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني باعتباره خيانة عظمى.
3. العمل على تشكيل رابطة "برلمانيون ضد التطبيع" تضم برلمانيين من مختلف الدول العربية والإسلامية بهدف مواجهة خطر التطبيع مع الكيان الصهيوني.

4. مخاطبة برلمانات العالم حول مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني، والتأكيد على الحقوق الفلسطينية، وحثّها على سن القوانين التي تُجرّم التطبيع وتحاسب مرتكبيه.
5. العمل على إدانة الحكومات العربية والإسلامية لأي شكل من أشكال التطبيع العربي أو الإسلامي مع الكيان الصهيوني، ومقاطعة الجهات التي تُطبع مع الاحتلال، ومطالبتها بالتراجع والاعتذار.
6. الضغط على محمود عباس منتهي الولاية بإنهاء عار التنسيق والتعاون الأمني الخياني مع جيش الاحتلال والذي يمثل ذريعة لدى البعض لتجاوز الحقوق الفلسطينية والتطبيع مع الكيان الصهيوني.
7. مخاطبة المؤسسات الحقوقية العربية والدولية للقيام بدورها بتجريم ومحاكمة قادة ومسئولي الكيان الصهيوني، وتفعيل القرارات الدولية السابقة وعرضها أمام المحاكم الدولية.
8. إطلاق حملة برلمانية ودبلوماسية وسياسية محلية ودولية حول مخاطر التطبيع مع الكيان الصهيوني.
9. اعتماد هذا التقرير كوثيقة من وثائق المجلس التشريعي والقيام بترجمته وتوزيعه على برلمانات العالم.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الثلاثاء الموافق 2019/04/16م  
قرار رقم (1533/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع السابع والأربعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2019/04/16م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ إبريل عام 2018م حتى إبريل عام 2019م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ إبريل عام 2018م حتى إبريل عام 2019م.  
**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية حول أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال الصهيوني منذ إبريل عام 2018م حتى إبريل عام 2019م لتكون كالتالي:

1. ندعو المؤسسات الدولية، خاصةً مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تكليف لجنة دولية للاطلاع على أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال، ومعاينة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف، والعمل على رقابة السجون لدى الاحتلال وتطبيق المعايير الدولية بحق الأسرى.

2. ندعو إلى تشكيل ائتلافٍ عالمي من مؤسسات حقوق الإنسان لإطلاق حملة عالمية ضدّ سياسة الاعتقال الإداري والعزل الانفرادي والإهمال الطبيّ وجرائم الاحتلال الصهيوني بحقّ الأسرى، ومعاناة الأسرى من الأطفال والنساء والمرضى والجرحى.
3. لزوم وجود لجنة رقابية دائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تُلزم الاحتلال بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن تكون تحت رقابة مجلس الأمن الدولي، والعمل على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك للحد من التعذيب الذي يتعرض له الأسرى في سجون الاحتلال.
4. لزوم رفع الأمر لدى الجهات المختصة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان، باعتبار أن هذا الفعل يُشكّل تجاوزاً خطيراً وتعدياً وانتهاكاً فاضحاً لأسمى حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحرية المكفول له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، وذلك عن طريق المنظمات الإسلامية ومن الأفراد العاديين.
5. لزوم رفع دعوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل المسلمين والعرب في كافة البلاد الأوروبية، وذلك بعد أن تقدم للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إعمالاً لشرط تحريك الدعوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
6. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالدور المنوط بها من خلال التدخل لحماية الأسرى من الانتهاكات الصهيونية وضمان احترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية والضغط على المجتمع الدولي لمنع الانتهاكات بحق الأسرى التي تمثل خرقاً صارخاً لكل المبادئ الإنسانية والقانونية.
7. مطالبة الجهات الدولية كافة تحريك دعاوى قضائية أمام المحافل الدولية والمحاكم الوطنية ضدّ الجرائم الصهيونية الفاضحة لحقوق الأسرى الفلسطينيين

- إعمالاً لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي، ومُحاكمة قادة الاحتلال كمجرمي حرب.
8. تشكيل لجنة لتوثيق كافة الجرائم المُنتهكة والخارقة لأحكام القانون الدولي العام بشأن الأسرى.
9. رفع الأمر لدى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى الفلسطينيين تعتبر من جرائم الحرب والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
10. رفع دعاوى قضائية لدى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإلزام الاحتلال بدفع التعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأسرى وذويهم.
11. على الجهات المعنية والتنفيذية منح قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين اهتماماً واسعاً من الناحية الإعلامية بما يضمن فضح الانتهاكات الصهيونية بحقهم.
12. مطالبة الحكومات والمؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية الضغط على الاحتلال الصهيوني من أجل وقف الانتهاكات المُرتكبة بحق الأسرى والإفراج الفوري عن أعضاء الحكومة والمجلس التشريعي المختطفين فضلاً عن كافة الأسرى القابعين في سجون الاحتلال.
13. دعوة الشعب الفلسطيني كافةً أن يتصدى بكل وسيلة؛ لقوات العدو الصهيوني وقوات الخيانة والتعاون الأمني؛ لأي محاولة لاعتقال أو اعتداء أو ملاحقة لأي شخصية سياسية أو رجال المقاومة.
14. تتحمل سلطة رام الله المسؤولية الكاملة عن تحويل وزارة الأسرى إلى هيئة، خضوعاً لضغوط صهيوأمرىكية، وتقزيماً لقضية الأسرى، وتجاوز حقوقهم، ولهذا؛ يجب إلغاء الهيئة وإعادة وزارة الأسرى.

15. تتحمل سلطة رام الله المسؤولية الكاملة عن أيّ قراراتٍ تمسّ أيّ حقّ من حقوق الأسرى، المالية والمعنوية والوظيفية، ولهذا، يجب إعادة رواتبهم مهما كان الأمر.
16. يجب إحالة ملف جرائم الاحتلال الصهيوني بحقّ الأسرى وغيرهم إلى محكمة الجنايات الدولية، ومحاكمة قادة الاحتلال كمجرمي حربٍ على انتهاكهم للقانون الدولي وحقوق الأسرى.
17. يجب إنشاء صندوق وطني بدعمٍ عربي وإقليمي وذلك لدعم قضية الأسرى.
18. نُوصي بتسمية هذه الجلسة بـجلسة انتصار الكرامة.
19. اعتباراً هذا التقرير وثيقةً صادرةً عن المجلس التشريعي، مع ترجمته لعدّة لغاتٍ، ونشره على أوسع نطاقٍ.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثامن والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2019/04/24م  
قرار رقم (1534/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثامن والأربعون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2019/04/24م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية حول انعدام شرعية تشكيل أي حكومة لم تتل الثقة من المجلس التشريعي.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية حول انعدام شرعية تشكيل أي حكومة لم تتل الثقة من المجلس التشريعي.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول انعدام شرعية تشكيل أي حكومة لم تتل الثقة من المجلس التشريعي لتكون كالتالي:

1. عدم دستورية حكومة اثنية وانعدام شرعية تشكيلها وفقاً للقانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، كونها شكّلت ممن انتهت ولايته ولم تتل الثقة من المجلس التشريعي، وتأسيساً على ذلك فإن هذه الحكومة تُعدُّ منتحلةً لصفة حكومة؛ وأن أعضاءها ينتحلون صفة وزراء؛ وكل تصرفاتهم تنطوي على تغرير للغير تستوجب المحاسبة والمحاكمة.

2. التوجه إلى المحكمة العليا (بصفتها محكمة دستورية) للطعن في عدم المشروعية الدستورية لحكومة إشتيه؛ وصدور قرار التشكيل عن رئيس منتهي الولاية وبدون نيل الثقة من المجلس التشريعي، والاستناد إلى هذا الحكم القضائي الدستوري لمحاسبة كل من يشارك بهذه الحكومة وينتحل صفة رئيس وزراء و وزير.
3. التوجه إلى النائب العام بطلب لتحريك الدعوى العمومية بحق الأشخاص المشاركين بالحكومة غير الدستورية وفقاً للقوانين الفلسطينية المعمول بها.
4. توجيه مخاطبات عاجلة إلى كل من الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الجامعة العربية، الدول الصديقة، منظمة التعاون الإسلامي؛ البرلمان الدولي، البرلمان العربي واتحاد البرلمانات العربية، والبرلمانات العربية والإسلامية والدولية، وأية جهة يلزم مخاطبتها؛ لإحاطتهم بانعدام مشروعية حكومة إشتيه وأنها تفتقر للمشروعية الدستورية؛ وأنها تنتحل صفة الحكومة والتأكيد على ضرورة عدم التعامل معها.
5. ندعو إلى الشروع في تنفيذ حملة اعلامية دولية واسعة؛ لفضح ممارسات عباس منتهي الولاية وتماديه في خرق القوانين الوطنية وانتهاكه للمواثيق والتشريعات الدولية واطلاعهم على ما آلت إليه أوضاع محافظات قطاع غزة بسبب انتهاكات عباس غير الدستورية وغير القانونية.
6. مراسلة الجهات المانحة لكشف حجم الفساد والعبث بأموال الدعم من قبل الحكومات غير الشرعية ومخالفة شروط الدول المانحة لتحقيق مآرب خاصة وحرمان محافظات قطاع غزة من أية مشاريع تنموية أو دعم منذ أكثر من عشر سنوات.
7. دعوة الفصائل الفلسطينية إلى اتخاذ موقف حاسم وتصدير بيان موحد يدين ويجرم تشكيل حكومات خارج إطار القانون الأساسي ويدين قرارات محمود عباس منتهي الولاية بتشديد الحصار على قطاع غزة؛ كذلك استنكار

- الممارسات الفردية والقمعية الاجرامية التي يتخذها، وتماديه في التغول على حقوق الشعب الفلسطيني وسلطاته والامعان في خرق القوانين بشكل سافر.
8. التأكيد على ضرورة إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والمجلس الوطني دون شروط مسبقة في كل محافظات الضفة والقطاع والقدس وحيثما تيسر في الشتات، وتحت إشراف مندوبين عن جامعة الدول العربية وجهات رقابية دولية.
9. دعوة مؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات والنقابات الحقوقية والقانونية الى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تدين وتستنكر وتقضح تشكيل أي حكومة خارج إطار القانون الأساسي تمهيدا لمحاسبتها ومحاكمتها وفقا للقوانين الدولية والمحلية.
10. ترجمة هذا التقرير باللغة الإنجليزية واعتباره وثيقة من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني وتوزيعه محليا ودوليا وعلى أوسع نطاق ممكن.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع التاسع والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الثلاثاء الموافق 2019/05/14م  
قرار رقم (1535/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع التاسع والأربعون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2019/05/14م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة شؤون اللاجئين حول الذكرى الحادية والسبعين للنكبة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة شؤون اللاجئين حول: الذكرى الحادية والسبعين للنكبة.  
**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة شؤون اللاجئين حول: الذكرى الحادية والسبعين  
للنكبة **لتكون كالتالي:**

1. التأكيد على ان حق العودة حق أصيل ثابت وواضح كالشمس لا يسقط بالتقادم وغير قابل لأي نوع من أنواع التنازل والتفريط ولا بديل عن عودة لاجئيننا الفلسطينيين الى أرضهم وممتلكاتهم التي هجروا منها وتعويضهم عما لحقهم من أضرار جراء اللجوء والشتات.
2. نطالب فلسطينيي الشتات واحرار العالم بتسيير سفن العودة وكسر الحصار قبالة شواطئ وسواحل فلسطين التاريخية تضامنا مع مسيرات العودة الكبرى.
3. نطالب المجتمع الدولي بإنصاف شعبنا الفلسطيني ورفع الظلم عنه وتحقيق عودته الى أرضه التي هجر منها قسرا وتعويضه عما لحقه من أضرار ومعاناة

خلال سنوات اللجوء والشتات والالتزام بتنفيذ القرارات الأممية المتعلقة بحق العودة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948م.

4. تؤكد على أن حق العودة هو حق مقدس فردي وجماعي شرعي وقانوني سياسي واجتماعي وطني وانساني لا يجوز التنازل عنه او التفریط فيه أو حتى التفاوض عنه مع التأكيد على أن الشعب الفلسطيني لم ولن يفوض أحدا للتنازل عن أي شبر من فلسطين ولن تستطيع كل قوي العالم شطب هذا الحق.
5. التأكيد على انه يقع منعدا أي تنازل عن أي شبر من فلسطين صادر عن أي جهة أو سلطة أو منظمة أو فرد أي كان موقعه واعتبار ذلك خيانة عظمى تستوجب المسائلة والملاحقة والمحاكمة.
6. نحمل المسؤولية الكاملة عن معاناة الفلسطينيين ومأساة الشعب الفلسطيني للاحتلالين البريطاني والصهيو أمريكي والمتواطئين معهم.
7. التأكيد على أن حق الشعب الفلسطيني بالعودة والتعويض معا جنبا الى جنب دون التفریط بأي شبر او ذرة تراب من البحر الى النهر.
8. نرفض كل المؤامرات أيا كان نوعها وكل مشاريع الوطن البديل وتوطين اللاجئين الفلسطينيين في أي بقعة من العالم وعلى رأسها ما يسمى بصفقة القرن، ورفض أي مشروع ينتقص من حق شعبنا الفلسطيني في أرضه ومقدساته وحقوقه كاملة.
9. نطالب الفصائل الفلسطينية والشعب الفلسطيني بتفعيل المقاومة ضد المحتل الصهيوني بكل أشكالها، وتقديم كل دعم لازم للمقاومة، نطالب الفصائل بضرورة العمل الفوري من أجل إنهاء حالة الانقسام وإتمام المصالحة وإعادة الوفاق الوطني على أساس الحفاظ على الثوابت وفي مقدمتها حق العودة لكل اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا منها.

10. نطالب المؤسسات الدولية بتوفير الحماية الدولية المخصصة للاجئين، وذلك لحين تحقيق حقهم وفي العودة إلى ديارهم التي هجروا منها قسراً.
11. نطالب المؤسسات الدولية والبرلمانات الدولية والإسلامية والعربية للوقوف بجانب الشعب الفلسطيني في حقه في العودة والتعويض.
12. نطالب كافة المؤسسات الحقوقية والقانونية الدولية والوطنية ذات الاختصاص برفع دعاوى أمام المحاكم الدولية للمطالبة بإدانة الاحتلال ومحاسبته على جرائمه بحق أبناء الشعب الفلسطيني وتحقيق حق أبناء الشعب الفلسطيني الذين هجروا من أرضهم بالعودة إلى أرضهم وحقهم في التعويض.
13. نرفض المخططات الرامية إلى تصفية دور الأونروا عبر التقليل التدريجي لخدماتها أو محاولات نقل تلك الخدمات إلى الدول المضيفة، لحين تحقيق حقهم في العودة والتعويض.
14. نطالب الدول المضيفة توفير الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين، والقضاء على التمييز الذي يتعرضون له لحين عودتهم إلى بيوتهم وممتلكاتهم.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الخمسون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2019/05/29م  
قرار رقم (1536/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2019/05/29م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية حول: "صفقة ترامب" جريمة لتصفية القضية الفلسطينية وانتهاك للقوانين الدولية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

#### **يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية حول "صفقة ترامب" جريمة لتصفية القضية الفلسطينية وانتهاك للقوانين الدولية.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول "صفقة ترامب" جريمة لتصفية القضية الفلسطينية وانتهاك للقوانين الدولية **لتكون كالتالي:**

1. الشروع في تدشين حملة دولية واسعة لفضح الآثار الكارثية التي ستخلفها الخطة الصهيونياً أمريكية (صفقة ترامب)، علاوة على إبراز انتهاك هذه الصفقة لقواعد القانون الدولي وما تشكله هذه الجريمة من تهديد للأمن والسلام الدوليين التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.
2. الطلب رسمياً وعبر الممثلات الدبلوماسية الفلسطينية والعربية من كافة الدول بضرورة اعلانها الصريح رفض ومناهضة صفقة ترامب المشؤومة.

3. الطلب الى منظمة التحرير والفصائل الفلسطينية بتشكيل ائتلاف عالمي لرفض ومناهضة خطة "صفقة ترامب" واتخاذ خطوات عملية لمواجهةها.
4. ضرورة صدور وثيقة وطنية تعبر عن الاجماع الفلسطيني؛ برفض التعاطي مع ما يسمى "صفقة ترامب" واعتبار كل من يتعامل معها بأنه خارج عن الصف الوطني ومرتبكاً لجريمة الخيانة العظمي.
5. ضرورة وضع استراتيجية وطنية واضحة تقوم على قاعدة استمرار المقاومة وتفعيلها بكل اشكالها، لتحرير الأرض واستعادة الحقوق الفلسطينية، ورفض الأصوات التي تتعالى بتجريد المقاومة من سلاحها؛ والتأكيد على الحفاظ على الثوابت الوطنية وعدم جواز التفريط بها بأي شكل كان.
6. التأكيد على رفض الوطن البديل؛ أو أية مشاريع مقترحة للتوطين والتي تهدف الى إنهاء قضية اللاجئين وشطب حق العودة.
7. ضرورة تكثيف الجهود الدبلوماسية لتعزيز وتكريس حق الشعب الفلسطيني التاريخي في ارضه وحث الاتحاد الأوروبي برفض جريمة صفقة ترامب الظالمة للشعب الفلسطيني جملة ومطالبته بضرورة الاعتراف بالحقوق الفلسطينية كاملة.
8. تفعيل دور المقاطعة والرفض العلني للتطبيع مع الاحتلال بشكل مطلق وادانه أي جهود في هذا الاتجاه بغض النظر عن المبررات المصاغة لذلك، وتكثيف الجهد بكل السبل لمقاطعة ورفض مؤتمر ترامب الاقتصادي المزمع عقده الشهر القادم في البحرين.
9. نطالب المجتمع الدولي بالعمل على تطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكفل الحق الفلسطيني بالعودة والتعويض، وإجبار الكيان الصهيوني على ضرورة إنهاء احتلاله لفلسطين.
10. توجيه رسائل إلى الأمم المتحدة وللاتحاد الاوروبي والبرلمانات العربية والأوروبية والمؤسسات الحقوقية الغربية والشخصيات الدولية المؤثرة والى

وسائل الاعلام الغربية وغيرها وضرورة التواصل المستمر معها؛ لإحاطتهم بما آلت اليه أوضاع الفلسطينيين في ارضنا المحتلة في 48 والصفة الغربية والقدس وقطاع غزة، وفي مخيمات الشتات بسبب جرائم الاحتلال وانتهاكاته للقوانين الدولية، واتخاذ موقف موحد لرفض هذه الصفقة، والتحذير من المآلات والآثار الكارثية لها على القضية الفلسطينية والمجتمع الدولي.

11. تقديم المساعدة لكل من يلحقه ضرر من صفقة ترامب للتوجه إلى القضاء الدولي للمطالبة بتحميل ترامب والعدو الصهيوني المسؤولية الكاملة عن الاضرار التي تلحق بالشعب الفلسطيني بصورة جماعية او فردية، وإلزامهم بالتراجع هذه الصفقة والتعويض عما سببته وتسببه من اضرار للشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة، وذلك استنادا للقوانين والمواثيق والقرارات الدولية.
12. نشد على أيدي سلطة رام الله في رفضها لصفقة ترامب ونطالبها بالإعلان الرسمي عن هذا الموقف وترجمته على أرض الواقع بالانحياز للشعب الفلسطيني وتحقيق الوحدة الفلسطينية واتخاذ خطوات جدية وعملية وموحدة للتصدي لصفقة ترامب وترجمة ذلك عمليا بالإعلان الرسمي عن هذا الرفض، والإلغاء الفوري للتنسيق الأمني، والغاء اتفاقيات أوسلو وما بعدها التي تنازلت فيها عن الأرض المحتلة عام 1948 تحت مُسمى حل الدولتين كرد على هذه الصفقة؛ وإنهاء اجراءاتها الاجرامية الظالمة في حصارها لقطاع غزة.
13. في الوقت الذي نشد فيه على ايدي سلطة رام الله في مقاطعتها لمؤتمر البحرين فإننا ندعوها لإعلان ذلك رسميا ومطالبة الجميع بمقاطعة هذا المؤتمر.
14. مطالبة البرلمانين والحقوقيين كافة ونقابات المحامين في العالم والمؤسسات الحقوقية الدولية بسرعة التحرك والعمل على ملاحقة الاحتلال الصهيوني وتحريك الدعاوى القضائية ضده ومحاسبته على إخلاله بالتزاماته تجاه الإقليم المحتل وما اقترفه من جرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني وأرضه ومقدساته، (حتى لا يفلت مجرم من العقاب).

15. دعوة دولة البحرين الشقيق الى الغاء المؤتمر المزمع إقامته على أراضيها، ورفض استضافته، والتحذير من مخاطره على القضية الفلسطينية وعلى المنطقة بأسرها.
16. اعتبار هذا التقرير وثيقة من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني وترجمته وتعميمه على البرلمانات والمؤسسات ووسائل الإعلام ذات الصلة.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والخمسون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الخميس الموافق 2019/06/13م  
قرار رقم (1537/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والخمسون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2019/06/13م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة القدس والأقصى: حول الذكرى الثانية والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى المبارك.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول الذكرى الثانية والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى المبارك  
**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول الذكرى الثانية والخمسين للاحتلال الصهيوني لشرقي القدس والمسجد الأقصى المبارك " **لتكون كالتالي:**

1. على السلطة الفلسطينية تقديم الدعم اللازم لأهلنا في القدس ودعم صمودهم ومقاومتهم للاحتلال الصهيوني لمواجهة مخططاته، وعليها أن توقف التنسيق الأمني مع الكيان الصهيوني وتوقف ملاحقة المقاومة والمقاومين في الضفة الفلسطينية المحتلة حتى تقوم هذه المقاومة بالمطلوب منها في مواجهة مخططات العدو الصهيوني والإثخان فيه لردعه عن مواصلة انتهاكاته بحق القدس والأقصى.

2. نطالب السلطة الفلسطينية باتخاذ الخطوات العملية لملاحقة الاحتلال الصهيوني على جرائم حربه بحق القدس والأقصى، كما نطالبها بملاحقة مسربي العقارات في القدس للاحتلال الصهيوني ومستوطنيه.
3. ندعو فصائل المقاومة الفلسطينية للعمل على لجم الاحتلال الصهيوني عن الاستفراد بالمسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس من خلال القيام بما هو مطلوب منها في تفعيل المقاومة بجميع وسائلها في القدس.
4. نطالب البرلمانات العربية والإسلامية بالقيام بالواجب المطلوب منها والمنوط بها لمواجهة التطبيع مع الاحتلال الصهيوني الذي ينتهك حرمة وقدسيتها المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس، والعمل على سنّ القوانين اللازمة بهذا الخصوص، ونطالبها بتفعيل لجان القدس وفلسطين فيها.
5. ندين محاولات التطبيع مع الكيان الصهيوني ونعتبر ذلك خيانة للقدس والأقصى والقضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني والأمة العربية والإسلامية.
6. ندعو إلى تفعيل صناديق دعم القدس التابعة لجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ودعم مشاريع صمود أهل القدس في مواجهة المخططات الصهيونية.
7. ندعو الشعوب العربية والإسلامية لدعم صمود شعبنا ومقاومتنا وأهلنا في المدينة المقدسة بجميع وسائل الدعم المادي والإعلامي والقانوني والتعليمي والثقافي، وخاصة الجانب التعليمي والصحي.
8. ندعو العلماء والدعاة المخلصين في كل مكان أن يقفوا وقفة صادقة مخصصة للدفاع عن المسجد الأقصى وتحشيد الجماهير والشعوب وبيان أهمية ومكانة القدس والأقصى والحض على نصرتهما.
9. نطالب العرب والمسلمين على جميع المستويات برفض صفقة القرن والعمل على إفشالها.

10. اعتبار التقرير وثيقة من وثائق المجلس التشريعي الفلسطيني ونطالب بترجمته وتوزيعه على البرلمانات العربية والإسلامية.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الواحد والخمسون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الخميس 2019/06/13م  
قرار رقم (1538/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الواحد والخمسون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الخميس الموافق 2019/06/13م.  
**أخذاً بعين الاعتبار:**

- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (2019/15) بتنسيب قضاة صلح بالمحاكم النظامية في المحافظات الجنوبية.
- كتاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء لوزير العدل رقم (2019/117) بخصوص تنسيب قضاة صلح بالمحاكم النظامية.
- كتاب وزارة العدل رقم (36) بتاريخ (2019/05/12) بشأن إتمام إجراءات قضاة الصلح بالمحاكم النظامية.
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.
- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

المصادقة على تعيين قضاة الصلح بالإجماع وهم:

رقم الهوية	الاسم	م.
804639011	أحمد خالد عبد النور صالحة	1.
803522556	سالم حمدان سالم قشطة	2.

804773141	إسماعيل إبراهيم محمد أبو زيدان	3.
802288506	أحمد أمين محمود صالحية	4.
802826651	فهمي محمد زهير محمد أبو ليدة	5.
801076720	محمد سالم بدوي أبو غالي	6.
802590950	ماهر حسني محمد عوض الجملة	7.
803160464	محمد محمود محمد أبو دان	8.
803479666	فارس عبد الكريم فارس الغرة	9.
803361609	محمود عبد المجيد يوسف الزطمة	10.
801406620	بسام زهير يوسف الأغا	11.
800632218	فادي سمير سليمان أبو جامع	12.
804360725	علاء رضوان جميل طوطح	13.
900516295	ياسر علي إبراهيم نصار	14.
801976119	بشير عمر بشير الحرتاني	15.
802172940	حمزة محمود عطا أبو ليدة	16.
801812686	محمد نافذ علي ريحان	17.
802886937	عبد اللطيف صابر عبد اللطيف ظاهر	18.
803574383	محمد أحمد يونس سعد	19.
803158310	قاسم عايش أحمد عكاشة	20.

د. أحمد بحر  
النائب الأول  
لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي  
أمين سر  
المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثاني والخمسون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الثلاثاء الموافق 2019/07/30م  
قرار رقم (1539/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثاني والخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 2019/07/30م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير لجنة القدس والأقصى حول إقدام قوات الاحتلال الصهيوني على هدم المنشآت السكنية في حي وادي الحمص بقرية صور باهر جنوب شرق القدس المحتلة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير لجنة القدس والأقصى حول إقدام قوات الاحتلال الصهيوني على هدم المنشآت السكنية في حي وادي الحمص بقرية صور باهر جنوب شرق القدس المحتلة.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والأقصى حول إقدام قوات الاحتلال الصهيوني على هدم المنشآت السكنية في حي وادي الحمص بقرية صور باهر جنوب شرق القدس المحتلة " **لتكون كالتالي:**

1. نطالب هؤلاء الأهل المقدسين الكرام بالمزيد من الثبات على أرضهم وفي منازلهم في القدس، ومواجهة جميع المخططات الصهيونية الرامية لترحيلهم وتهجيرهم من القدس والمهادفة أيضاً لتغيير الواقع السكاني والجغرافي في المدينة المقدسة.

2. نطالب فصائل المقاومة الفلسطينية بأن تفعل مقاومتها بشتى الوسائل وأن لا تقف مكتوفة الأيدي أمام ما تتعرض له مدينة القدس من تصعيد خطير في تغيير هويتها العربية والإسلامية، كما نطالب هذه الفصائل بالتوحد والتوافق والعمل الجاد لإنهاء الانقسام وإتمام المصالحة لتوحيد الجهود لنصرة القدس وأهلها.
3. نطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بالإعلان عن وقف اتفاقية أوسلو والملاحق التابعة لها، والدفاع العملي والجاد عن الأهل الكرام في حي وادي الحمص وقرية صور باهر وغيرها من بلدات وقرى القدس، ونطالبها بوضع الموازنات والميزانيات لدعم القدس وأهلها، كما نطالب هذه السلطة بسرعة وقف التعاون والتنسيق الأمني مع العدو الصهيوني وإطلاق يد المقاومة لتدافع بحق عن القدس وأهلها.
4. نطالب علماء الأمة بالقيام بدورهم في بيان حرمة التطبيع والتعامل مع الكيان الصهيوني بأي شكل من الأشكال، كما ندعو أحرار العالم والعرب والمسلمين بدعم أهل القدس وتعزيز صمودهم والوقوف معهم قلباً وعملاً في مواجهة صفقة القرن التي تواطأ فيها القريب والبعيد ضد شعبنا وقضيته.
5. نطالب البرلمانات الإسلامية والعربية والدولية وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ولجنة القدس بتفعيل وتنفيذ القرارات الصادرة بحق مدينة القدس، ومنها: تفعيل صندوق دعم القدس؛ دعماً لأهل القدس المرابطين على ثراها، وحفاظاً على التراث الإسلامي الأصيل فيها.
6. ندعو المنظمات الدولية ورابطة برلمانيون لأجل القدس للعمل على فضح جرائم الاحتلال بحق القدس وأهلها في كل المحافل الدولية، وإيصال معاناة أهل القدس لكل العالم، كما ندعوهم للعمل على رفع القضايا القانونية والجنائية بحق قادة الاحتلال ورموزه في المحاكم الجنائية الدولية، كما نطالب الأمم المتحدة بالتحقيق في هذه الجريمة "جريمة هدم عشرات المنازل لأهلنا المقدسيين بحي وادي الحمص" ومن ثم تعليق عضوية الكيان الصهيوني في الأمم المتحدة، ومن الجدير بالذكر أن عدم ملاحقة الكيان الصهيوني يجرؤه على استمراره بالعدوان على شعبنا وأرضنا ومقدساتنا في المدينة المقدسة.

7. نعمل الدول العربية المهرولة للتطبيع مع الكيان الصهيوني المسؤولة في تشجيع الكيان الصهيوني للإقدام على هذه الجريمة النكراء جريمة هدم عشرات المنازل لأهلنا في حي وادي الحمص في قرية صور باهر بمدينة القدس، ومن ثم نطالب هذه الدول بوقف هذا التطبيع بكل أشكاله مع الكيان الصهيوني.
8. ندعو أهلنا في كل ربوع الوطن أن يدعموا صمود إخوانهم في بيت المقدس، ويعززوا ثباتهم على أرضهم، وإن محاولات الاحتلال الصهيوني لتهويد مدينة القدس وتهجير أهلها منها، لن تفلح بإذن الله، وإن أهلنا المقدسيين الصامدين وإخوانهم في الضفة المحتلة والداخل المحتل وغزة العزة، سيثبتون للصهاينة الجبناء أنهم قادرون على حماية أرضهم وكنس المحتلين منها، وإننا واثقون من وعد الله تعالى لعباده المؤمنين بالنصر والتمكين.
9. نطالب مجلسكم الموقر بتشكيل وفد برلماني من أعضاء المجلس للقيام بجولة خارجية لزيارة البرلمانات العربية والإسلامية وغيرها لبيان حقيقة ما يقوم به العدو الصهيوني من جرائم حرب وانتهاكات خطيرة بحق القدس وأهلها ومقدساتها، وبحق المسجد الأقصى المبارك.
10. نطالب مجلسكم الموقر بتشكيل لجنة برلمانية لمتابعة تنفيذ التوصيات مع الجهات الاختصاص، واعتبار هذا التقرير وثيقة من وثائق المجلس، ونطالب بترجمته باللغات المختلفة وتعميمه على نطاق واسع على جميع البرلمانات في العالم.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني  
الدورة غير العادية الخامسة  
الجلسة الأولى - الاجتماع الثالث والخمسون  
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة  
يوم الاربعاء الموافق 2019/08/07م  
قرار رقم (1540/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الثالث والخمسون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2019/08/07م.

**أخذاً بعين الاعتبار:**

- تقرير اللجنة القانونية: حول منتهي الولاية عباس يدمر السلطة القضائية بعد انقلابه على السلطة التشريعية في الضفة الغربية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

**يقرر:**

**أولاً:** قبول تقرير اللجنة القانونية: حول منتهي الولاية عباس يدمر السلطة القضائية بعد انقلابه على السلطة التشريعية في الضفة الغربية.

**ثانياً:** إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية: حول منتهي الولاية عباس يدمر السلطة القضائية بعد انقلابه على السلطة التشريعية في الضفة الغربية **لتكون كالتالي:**

1- التأكيد على توصيات وقرارات المجلس التشريعي السابقة بشأن انتهاء الولاية الدستورية لعباس منذ 2009/1/9م والعمل على تنفيذها وفقاً للقانون الأساسي والقوانين ذات الصلة.

2- اعتبار كل ما صدر عن عباس بعد تاريخ 2009/1/9م وما يصدر عنه بما فيه القرارات بقانون رقم 16، ورقم 17 لسنة 2019م بشأن السلطة القضائية منعدماً قانوناً وكأن لم يكن.

- 3- نؤكد على أن صاحب الصلاحية الحصرية بوضع التشريعات او تعديلها او الغائها هو المجلس التشريعي وحده المؤسسة الرسمية الشرعية المنتخبة الوحيدة في النظام السياسي الفلسطيني القائم وفقا للإجراءات التي حددتها القوانين ذات العلاقة.
- 4- ندعو لعدم تنفيذ ما ورد في القرارين المشار اليهما سابقا، ونطالب القضاة والمحامين والمؤسسات والجمهور الفلسطيني لاسيما في المحافظات الشمالية للتصدي لهذه الغطرسة بحق السلطة القضائية واتخاذ موقف موحد حاسم بشأنها.
- 5- دعوة الفصائل الفلسطينية إلى اتخاذ موقف حاسم من تصرفات عباس التي تقوض وتهدم النظام السياسي الفلسطيني وتصدير بيان موحد يدين ويشجب هذه التصرفات والممارسات، وتدارس خطة عاجلة لمواجهة الخطر المحدق بالقضية الفلسطينية والنظام السياسي الفلسطيني.
- 6- مخاطبة المؤسسات الحقوقية والمنظمات الدولية كافة التي تعنى بحقوق الانسان بشأن تغول عباس منتهي الولاية واغتصابه للسلطة واخلاله بالمبادئ الوطنية الدستورية ومبادئ القانون الدولي.
- 7- مخاطبة البرلمانات العربية وجامعة الدول العربية بعدم شرعية عباس وانتهاء ولايته، وعدم جواز تعديه على السلطة القضائية بأي شكل من الاشكال احتراماً لمبدأ استقلال القضاء.
- 8- الدعوة الى تشكيل حكومة وحدة وطنية وفق القانون تعمل على معالجة اثار الانقسام وإنقاذ ما يمكن إنقاذه، والتحضير لإجراء انتخابات تشريعية رئاسية ومجلس وطني متزامنة.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر

النائب الأول

المجلس التشريعي

لرئيس المجلس التشريعي

## قرار رقم (2019/11م)

صادر عن المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

بخصوص تغيير اسم محكمة بني سهيلا الشرعية الابتدائية

بعد الإطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م،  
وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بجلسته المنعقدة بتاريخ  
09/10/2018م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

نصدر القرار الآتي:

## مادة (1)

تغيير اسم محكمة بني سهيلا الشرعية الابتدائية ليصبح محكمة شرق خانيونس  
الشرعية الابتدائية.

## مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً  
من تاريخ 03/02/2019م، وينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في 03/ جماد أول/ 1440هـ وفق 09/01/2019م

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

رئيس المحكمة العليا الشرعية

**قرار إمهال****صادر عن محكمة بداية غزة****في قضية رقم 2014/801**

إلى المتهم/ أحمد محمد علي قويدر سكان خانيونس - قرب مسجد أبو بكر الصديق  
يقتضي عليك تسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ  
تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.

**بالتهم التالية:**

- ايقاع أذى بليغ قصداً بالاشتراك خلافاً لنص المادة 235، ع36.  
- حمل أداة مؤذية بمناسبة غير مشروعة خلافاً لنص المادة 89ع36.  
وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء،  
وعلى كل من يعمل مكان وجود المتهم - المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم  
بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من  
وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3)  
لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة  
إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية  
أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك  
غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الثلاثاء  
2019/06/11م أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على نمة  
القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

**طالب التبليغ/ النائب العام**

**المطلوب تبليغه/ أحمد محمد علي قويدر**

**تبليغه/ لائحة الاتهام**

**رئيس محكمة بداية غزة**

**المستشار/ حسن الهسي**

**قرار إمهال****إلى المتهم/ سامي سمير أسعد بصل غزة - الرمال الجنوبي هوية/****926653767****في القضية الجزائية رقم 2017/319 بداية دير البلح**

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1. حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمواد 1، 2، 1/28، 35 من قانون  
المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.  
طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

**لذلك****قرار**

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من  
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف  
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلي كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك  
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدي الصحف  
المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2019/02/27

**رئيس المحكمة****الاستاذ/ هشام كلخ**

**ملاحظة/** بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ نور الدين حمودة محمد جروان  
في القضية الجزائية رقم 74-2013 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد الاتجار خلافا للمواد (2، 4، 16) من  
قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936.

## لذلك

## قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء  
محاكمتك غيابياً، يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدى الصحف  
المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ سعيد عطية سويلم جرمي

في القضية الجزائية رقم 96-2008 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- حيازة عقار من العقاقير الخطرة بقصد الاتجار خلافا للمواد (2، 4، 16) من  
قانون العقاقير الخطرة لسنة 1936.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء  
محاكمتك غيابياً، يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدى الصحف  
المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم بجوز ل احد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ ياسين نهاد عبد الرحمن أبو العيش

في القضية الجزائية رقم 867-2015 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

\* حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لنص المواد (1، 27، 7/2، 35) من  
قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (7) لسنة 2013.  
وانك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام  
المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك اخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء  
محاكمتك غيابياً، ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدى  
الصحف المحلية ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ : 2019/1/28

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لاحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ رياض إبراهيم أحمد أبو شباب، خانيونس - الكتيبة

هوية/ 901352062

في القضية الجزائية رقم 2019/2 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمواد (1، 2، 1/28، 35)، من قانون  
المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013.  
طبقاً لنصوص المواد وأنك لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من  
تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف  
الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك  
وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في أحدي الصحف  
المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

بتاريخ: 2019/3/26

رئيس المحكمة

المستشار/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز ل احد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة

في الاستئناف رقم 2018/1392

إلى المستأنف ضده: رياض عبد الخالق محمود الأسطل.

سكان: خانيونس - السطر الغربي - بجوار مسجد الحمد.

يقتضي عليك تسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الحكم الصادر بتاريخ 2018/12/06 في القضية (2011/132) محكمة بداية خانيونس المقابلة للقضية (2010/1156) شرطة خانيونس والقاضي "حبسك مدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، وتغريمك بغرامة مالية قدرها (700) شيكل أو حبسك شهر بدلاً منها عن كافة التهم المسندة إليك في لائحة الإتهام".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

وإذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ (2019/04/24).

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ رياض عبد الخالق محمود الأسطل.

نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/أكرم كلاب

## قرار إمهال

إلى المتهمين / 1- إياد عياد حسن أبو تيلخ

2- باسل على أحمد الشاوي

في القضية الجزائية رقم 552 - 2014 بداية خانيونس

حيث أنكم أيها المتهمان المذكوران أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدكما من النائب العام  
بتهمة:

1- الخطف بالاشتراك خ. م (254، 255، 23) ع36.

2- السلب بالاشتراك خ. م (287، 23) ع36.

## لذلك

## قرار

قررت المحكمة إمهالكما لتسليم نفسكما للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضى القانوني بحقكما عن تلك التهم، وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليكما وعلى كل من يعلم بمكان وجودكما إخباركما بذلك وبحال عدم تسليم نفسكما خلال تلك المدة سيتم اعتباركما فاران من وجه العدالة وإجراء محاكمتكما غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهمين ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس المحكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهمين يجوز لأحد أقاربهما أو أصدقائهما تقديم عذرهم وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة في القضية رقم 2019/206

إلى المتهم: موسى سليمان محمد الديري سكان: غزة - الصبرة - ديوان الديري - بالقرب

من مسجد الإيمان

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك

قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من قبل النائب العام.

بالتهمة التالية:-

- محاولة القتل خلافا للمادة 222ع36.

- حمل سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة خلافا للمادة 89ع36.

- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمادة 2، 25 فقرة 2 من قانون الأسلحة

والذخائر رقم 2 لسنة 1998م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى

كل من يعمل مكان وجود المتهم- المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم

نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك

عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر

تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة

وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً

(كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الخميس:

2019/6/20م أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة

القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ موسى سليمان محمد الديري.

تبليغه/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

## قرار إمهال

إلى المتهم: أسعد سعيد حسن الشافعي غزة - الزيتون - المسلخ الجديد

هوية/802805309

في القضية الجزائية رقم 2012/285 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- 1- إيقاع أذى بليغ بشخص آخر وبلاشتراك خلافاً للمواد 238، 23ع36.
  - 2- حمل آلة مؤذية بمناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89ع36.
- طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك، وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف  
المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

رئيس المحكمة

المستشار/ هشام كلخ

بتاريخ: 2019/04/22

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم: علاء راجح راضي أبو سعد دير البلح - المعسكر

هوية/ 800384307

في القضية الجزائية رقم 2014/15 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- 1- إيقاع أذى بليغ بشخص آخر وبالاشتراك خلافاً للمواد 235/أ، 23ع36.
- 2- حمل سلاح ناري وأداة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة  
89ع36.

طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

## قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك، وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف  
المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

رئيس المحكمة

المستشار/ هشام كلخ

بتاريخ: 2019/04/30

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم: أمجد حماد سلمان أو ستة الزوايدة - حي أبو ستة

هوية/ 926696147

في القضية الجزائية رقم 2018/295 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- إيقاع أذى بليغ بالاشتراك خلافاً للمواد 238، 23ع36.

2- حمل أداة مؤذية خلافاً للمادة 89ع36.

3- الذم خلافاً للمادة 202ع36.

طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك  
لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك، وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء  
محاكمتك غيابياً ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف  
المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب  
الأصول.

رئيس المحكمة

المستشار/ هشام كلخ

بتاريخ: 2019/04/30

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ خالد حسين خليل جرعون

في القضية الجزائية رقم 552 - 2010 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

1- حيازة ذخائر نارية خلافاً للمواد 2، 2/25 من قانون الأسلحة النارية والذخائر  
رقم (2) لسنة 1998.

2- حيازة مفرقات خلافاً للمادة 1، 3، 7 م قانون الأسلحة النارية والمفرقات  
المطبق بالأمر رقم (431) لسنة 1956.

لذلك

قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك، وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فار من وجه العدالة واجراء  
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدى الصحف المحلية كما  
ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز ل احد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

صادر عن محكمة الاستئناف بغزة

في الاستئناف رقم 2017/716

إلى المستأنف ضده: محمد رأفت لطفي الناقية

سكان: خانيونس - عسان الكبيرة - مقابل الطعميان - الشحايدة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه، والمقامة عليك من النيابة العامة استناداً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في الحكم الصادر بتاريخ (2017/05/28) في القضية (2011/531) محكمة بداية خانيونس المقابلة للقضية (2011/413) شرطة القرى الشرقية والقاضي "ببراءتك من التهمة المسندة إليك في لائحة الإتهام رقم (2011/531) لعدم كفاية الأدلة".

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المدان - المستأنف ضده - المذكور أعلاه - الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه - تعد فار من وجه العدالة، وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطة القضائية - خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجري محاكمتك في الاستئناف المرقوم أعلاه غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة الاستئناف بغزة وعلى باب السكن الأخير للمحكوم عليه/ المستأنف ضده وفي الجريدة الرسمية.

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) عملاً بأن الاستئناف تعين له جلسة بتاريخ (2019/06/19).

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد رأفت لطفي الناقية.

نوع الأوراق المطلوب تبليغها/ لائحة الاستئناف.

رئيس محكمة الاستئناف

المستشار/ أكرم كلاب

## قرار إمهال

إلى المتهم/ محمد عدنان احمد عبيد أبو دقة  
في القضية الجزائية رقم 430 - 2016 بداية خانيونس

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام  
بتهمة:

- 1- خطف شخص بقصد تعريضه للأذى بالاشتراك خلافا لنص المادة 258،  
254، 23ع36.
- 2- حمل اداة مؤذية خلافا لنص المادة 89ع36.

## لذلك

## قرار

قررت المحكمة امهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ  
نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهمة، وتكليف الجهات  
المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال  
عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة واجراء  
محاكمتك غيابياً.

يصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في احدى الصحف المحلية كما  
ويعلق على باب سكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس محكمة بداية خان يونس

الاستاذ/ هشام كلخ

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز ل احد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

إلى المتهم/ قيس جمال حسن الأقرع - دير البلح - بجوار مسجد فاطمة

هوية 800756694

في القضية الجزائية رقم 2017/258 بداية دير البلح

حيث أنك أيها المتهم المذكور أعلاه قد تم توجيه اتهام ضدك من النائب العام بتهمة:

- 1- القتل قصداً خلافاً لمواد 214، 215، 216 ع36.
  - 2- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة 1، 2، 25 من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998.
  - 3- حمل سلاح ناري في مناسبة غير مشروعة خلافاً للمادة 89 ع36.
- طبقاً لنصوص المواد وأنت لم تسلم نفسك للجهات المختصة ولم يتم القبض عليك لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

لذلك

قرار

قررت المحكمة إمهالك لتسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار لاتخاذ المقتضي القانوني بحقك عن تلك التهم وتكليف الجهات المختصة بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بمكان وجودك إخبارك بذلك وبحال عدم تسليم نفسك خلال تلك المدة سيتم اعتبارك فاراً من وجه العدالة وإجراء محاكمتك غيابياً، ويصير نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية كما يعلق على باب مسكن المتهم ولوحة إعلانات المحكمة حسب الأصول.

رئيس المحكمة

المستشار/ هشام كلخ

بتاريخ: 2019/7/9

ملاحظة/ بحال تعذر حضور المتهم يجوز لأحد أقاربه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته.

## قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة

في القضية رقم 2012/1073

إلى المتهم/ محمد أحمد إبراهيم الخواجا سكان: غزة - الشاطئ - أبراج المخابرات - قرب مسجد حذيفة بن النعمان.

يقتضي عليك تسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة، والمقامة عليك من قبل النائب العام.  
بالتهمة التالية:-

- تزوير مستند رسمي خلافا للمواد 332، 333، 338ع36.

- تداول مستند كاذب عن علم وبينة خلافا للمواد 332، 333، 338ع36.

- التآمر غير مشروع خلافا للمادة 36 فقرة زع36.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأموري الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم -المذكور أعلاه- الإخبار عنه، وإذا لم تقم بتسليم نفسك - خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة، وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي أحد الصحف اليومية أو "الجريدة الرسمية".

إذا لم تسلّم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً (كمتهم فار من وجه العدالة) علماً بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأثنين: 2019/9/24م أو في أي جلسة أخرى تحدد من قبل المحكمة المختصة على ذمة القضية المذكورة أعلاه حسب الأصول.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد أحمد إبراهيم الخواجا.

تبليغه/ لائحة الاتهام.

رئيس محكمة البداية غزة

المستشار/ حسن الهسي

## منطوق الأحكام للمحكوم/ محمد جمعة عبد القادر أبو شباب

لدى محكمة بداية خانيونس

في القضية الجزائية رقم: 2015/408

أمام السادة القضاة:

أ. هشام كلخ رئيساً

أ. ضياء الأسطل عضواً

أ. محمد اللحام عضواً

سكرتارية: آية سمير الشيخ أحمد

جلسة يوم: الخميس 2019/5/23

الحضور:

حضر وكيل النيابة

ولم يحضر المتهم، وحسب لائحة الاتهام فهو متهم فار من وجه العدالة  
وكيل النيابة قال: ألتمس إجراء محاكمة المتهم غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

قرار

قررت المحكمة إجراء محاكمة المتهم غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس إبراز مرفقات لائحة الاتهام كبينه بحق المتهم أبرزت  
ن ع/1 وألتمس إدانته لكافية الأدلة.

قرار

قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه بلائحة الاتهام لكافية الأدلة.

صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30م.

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس توقيع العقوبة المناسبة.

بسم الله

ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة غيابياً بحبس المدان/ محمد جمعه عبد القادر أبو شباب مدة سنة مع النفاذ اعتباراً من تاريخ الحكم ويتم نشره حسب الأصول.  
صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

لدى محكمة بداية خانيونس

في القضية الجزائية رقم: 2016/689

أمام السادة القضاة:

أ. هشام كلخ رئيساً

أ. ضياء الأسطل عضواً

أ. محمد اللحام عضواً

سكرتارية: آية سمير الشيخ أحمد

جلسة يوم: الخميس 2019/5/23

الحضور:

حضر وكيل النيابة

ولم يحضر المتهم، وحسب لائحة الاتهام فهو متهم فار من وجه العدالة  
وكيل النيابة قال: ألتمس إجراء محاكمة المتهم غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

قرار

قررت المحكمة إجراء محاكمة المتهم غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس إبراز مرفقات لائحة الاتهام كينة بحق المتهم أبرزت  
ن ع/1 وألتمس إدانته لكافية الأدلة.

قرار

قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه بلائحة الاتهام لكافية الأدلة.

صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30م.

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس توقيع العقوبة المناسبة.

بسم الله

ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة غيابياً بحبس المدان/ محمد جمعه عبد القادر أبو شباب مدة ثلاث سنوات مع النفاذ اعتباراً من تاريخ الحكم ويتم نشره حسب الأصول. صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

لدى محكمة بداية خانيونس

في القضية الجزائية رقم: 2016/79

أمام السادة القضاة:

أ. هشام كلخ رئيساً

أ. ضياء الأسطل عضواً

أ. محمد اللحام عضواً

سكرتارية: آية سمير الشيخ أحمد

جلسة يوم: الخميس 2019/5/23

الحضور:

حضر وكيل النيابة

ولم يحضر المتهم الأول ولم يثبت إعلانه.

ولم يحضر المتهم الثاني، وحسب لائحة الاتهام فهو متهم فار من وجه العدالة.

وكيل النيابة قال: ألتمس إجراء محاكمة المهتم الثاني غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

قرار

قررت المحكمة إجراء محاكمة المتهم الثاني غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30

رئيس المحكمة

عضو

عضو

وكيل النيابة قال: ألتمس إبراز مرفقات لائحة الاتهام كبينه بحق المتهم الثاني

أبرزت ن ع/1 وألتمس إدانته لكافية الأدلة.

قرار

قررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه بلائحة الاتهام لكافية الأدلة.

صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

وكيل النيابة قال: أتمس توقيع العقوبة المناسبة.

بسم الله

ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة غيابياً بحبس المدان/ محمد جمعه عبد القادر أبو شباب مدة

خمسة سنوات مع النفاذ اعتباراً من تاريخ الحكم ويتم نشره حسب الأصول.

صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

لدى محكمة بداية خانيونس

في القضية الجزائية رقم: 2015/589

أمام السادة القضاة:

أ. هشام كلخ رئيساً

أ. ضياء الأسطل عضواً

أ. محمد اللحام عضواً

سكرتارية: آية سمير الشيخ أحمد

جلسة يوم: الخميس 2019/5/23

الحضور:

حضر وكيل النيابة

ولم يحضر المتهم الأول ولم يثبت إعلانه

ولم يحضر المتهم الثاني ولم يثبت إعلانه

وكيل النيابة قال: حسب تقرير المباحث العامة فإن المتهم الثاني فار من وجه

العدالة وألتمس إجراء محاكمة المتهم الثاني غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

قرار

قررت المحكمة إجراء محاكمة المتهم الثاني غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

صدر وأفهم علناً في: 2019/5/30

عضو عضو رئيس المحكمة

وكيل النيابة قال: ألتمس إبراز مرفقات لائحة الاتهام كبينه بحق المتهم الثاني

أبرزت ن ع /1 وألتمس إدانته لكافية الأدلة.

قرار

قررت المحكمة إدانة المتهم الثاني بالتهمة المسندة إليه بلائحة الاتهام لكافية

الأدلة.



**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1001 بعرض 6م والشارع رقم 1002  
 بعرض 8م  
 منطقة تنظيم: خانيونس - (مركز المدينة)  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/12  
 المنعقدة بتاريخ 2017/7/19 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 1001  
 بعرض 6م والشارع رقم 1002 بعرض 8م في الجزء المحصور بين شارع رقم  
 (25) وشارع رقم (1001) وبعرض (6) متر في الجزء المحصور بين شارع رقم  
 (1001) وشارع رقم (43) والمار بالقسائم رقم (43-44-46-47-48-50) من  
 القطعة رقم (49).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم 607-670-116-124 وشوارع أخرى حي  
معن

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/12  
المنعقدة بتاريخ 2017/7/19 عن إيداع المخطط التفصيلي للشوارع رقم -124  
607-670-116 وشوارع أخرى حي معن والمار بالقسائم  
(من 14 الى 44) من القطعة رقم (53) والقسائم رقم (14-15-17-19) من  
القطعة رقم (69).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 3 المحصور بين شارعي (4-5)  
بعرض 10م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم- القرارة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/12 المنعقدة بتاريخ 2017/7/19 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 3 المحصور بين شارعي (4-5) بعرض 10م بدون  
ارتداد والمار بالقسائم (من 37 حتى 47) من القطعة رقم (39).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي الرسالة وفلسطين بتاريخ 2017/3/16.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 10270 بعرض 12م+3م ارتداد  
ضمن حي قاع القرين  
منطقة تنظيم- خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/12 المنعقدة بتاريخ 2017/7/19 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 10270 بعرض 12م+3م ارتداد ضمن حي قاع  
القرين والمار بالقسم (11-12-13-14-15) من القطعة رقم (74).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي الحياة وفلسطين بتاريخ 2017/1/30.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم 38 ضمن حي السطر  
منطقة تنظيم: خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/12  
المنعقدة بتاريخ 2017/7/19 عن إيداع المخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم 38  
ضمن حي السطر والمار بالقسائم (من 13 حتى 53) من القطعة رقم (38)  
والقسمة رقم (55) من القطعة رقم (38).  
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم 10 قطعة رقم 2331 من  
زراعي إلى سكني ومشروع تقسيم باسم/ صلاح وصالح وريم أبو خالد  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2017/12 المنعقدة بتاريخ 2017/7/19 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام أرض القسيمة رقم 10 قطعة رقم 2331 من زراعي إلى سكني  
ومشروع تقسيم باسم/ صلاح وصالح وريم أبو خالد - وذلك طبقاً للمخطط المودع  
بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز فئة ج باسم/ شركة الكترو شرف  
للصناعات المعدنية والكهربائية ذ . م . م عنها السيد/ هاني يوسف شرف

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2017/13 المنعقدة بتاريخ 2017/7/26 إيداع ترخيص محطة  
غاز فئة ج على أرض القسيمة رقم 1 من القطعة رقم 646 من أراضي غزة  
المقدمة للجنة باسم شركة/ الكترو شرف للصناعات المعدنية والكهربائية ذ . م . م  
عنها السيد/ هاني يوسف شرف.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة  
وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1297 بعرض 8م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم- غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/13 المنعقدة بتاريخ 2017/7/26 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 1297 بعرض 8م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم  
(30-31-32-33) من القطعة رقم (684).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة الرسالة بتاريخ 2017/5/25.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 29B بعرض 12م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/13 المنعقدة بتاريخ 2017/7/26 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 29B بعرض 12م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم  
(5-6-17-18-20-26-27-28-33-40-64-65-25) من القطعة رقم  
(973).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/3/13.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 1088 بعرض 16م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم- غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/13 المنعقدة بتاريخ 2017/7/26 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 1088 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم  
(9-10-17-18-19) من القطعة رقم (641).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/4/27.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم 49 من  
القطعة رقم 2308 من زراعي الى سكني (ب)  
منطقة تنظيم - الزهراء  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2017/13 المنعقدة بتاريخ 2017/7/26 التصديق النهائي على مشروع تغيير  
هدف استخدام جزء من القسيمة رقم 49 من القطعة رقم 2308 من زراعي الى  
سكني (ب) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية  
والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/4/4 مع وضعه موضع التنفيذ بعد  
مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في  
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون  
تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 6428 بعرض 12م+5م ارتداد  
 منطقة تنظيم: غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/14  
 المنعقدة بتاريخ 2017/8/9 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 6428  
 بعرض 12م+5م ارتداد والمار بالقسائم رقم (99-101-104-121-105-  
 106-117-116-107-115-114-112-111-94) من القطعة رقم  
 (636).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7487 بعرض 10م+3م ارتداد  
 منطقة تنظيم: غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/14  
 المنعقدة بتاريخ 2017/8/9 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 7487  
 بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (26-27-34-35-36-37-45-  
 46-50-51-52-53-61-62-72-73-82-83-91-92) من القطعة رقم  
 (636).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة حي النجار  
منطقة تنظيم - خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/14 المنعقدة بتاريخ 2017/8/9 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم خزاعة والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/1/24 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة حي أبو ريذة  
 منطقة تنظيم - خزاعة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/14 المنعقدة بتاريخ 2017/8/9 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم خزاعة والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/1/24 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
 بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني هيكلية وادي غزة

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/14 المنعقدة بتاريخ 2017/8/9 إيداع المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم وادي غزة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بالمنطقة المذكورة للاعتراض وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية أو الأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع بموجب هذا الإعلان لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشوارع بمنطقة أبو مهادي بعرض 8م بدون  
ارتداد

منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/15 المنعقدة بتاريخ 2017/8/16 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشوارع بمنطقة أبو مهادي بعرض 8م بدون ارتداد والمار  
بالقسمة رقم (16) من القطعة رقم (1774).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/14.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي اسكان الفردوس -  
بيت لاهيا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/15 المنعقدة بتاريخ 2017/8/16 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لحي اسكان الفردوس السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/4/13 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (\*\*41) (وليد عدوان) بعرض  
8م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم- بيت حانون  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/15 المنعقدة بتاريخ 2017/8/16 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم (\*\*41) (وليد عدوان) بعرض 8م+3م ارتداد  
والمار بالقسائم رقم (4-5-6-7-8-9-10-11-12-18-28-19-20-26-  
31) من القطعة رقم (572) والقسيمة رقم (42) من القطعة رقم (576).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي فلسطين والحياة بتاريخ 2016/9/28.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع الرابطة بين شارع فايز القرمان  
وشارع باسل نعيم وشارع المصريين بعرض 8م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم- بيت حانون  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/15 المنعقدة بتاريخ 2017/8/16 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشوارع الرابطة بين شارع فايز القرمان وشارع باسل نعيم وشارع  
المصريين بعرض 8م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (2-3-5-12-10-18-  
30) من القطعة رقم (580) والقسيمة رقم (5) من القطعة رقم (583).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/12/28.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 92 (السودان)  
بعرض 15م+3م ارتداد والشارع رقم 92A بعرض 10م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم - رفح

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/15 المنعقدة بتاريخ 2017/8/16 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 92 (السودان) بعرض 15م+3م ارتداد والشارع رقم  
92A بعرض 10م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (15-16-17-19-20) من  
القطعة رقم (5).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/4/11.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 20م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم- النصيرات  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/15 المنعقدة بتاريخ 2017/8/16 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم 5 بعرض 20م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم  
(3-4-5-7-11-17) من القطعة رقم (2322) والقسائم (3-6-7-12-1-2)  
من القطعة رقم (2316).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/2/13.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 37 بعرض 16م+3م ارتداد  
منطقة تنظيم: عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/16  
المنعقدة بتاريخ 2017/8/23 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 37 بعرض  
16م+3م ارتداد والمار بالقسائم رقم (4-6-7-11-15) من القطعة رقم (244).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الكبيرة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 17 بعرض 14م بدون ارتداد  
منطقة تنظيم: عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/16  
المنعقدة بتاريخ 2017/8/23 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم 17 بعرض  
14م بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (من 21 حتى 29) من القطعة رقم (243).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الكبيرة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة بيت حانون  
لمنطقة تنظيم - بيت حانون  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/16 المنعقدة بتاريخ 2017/8/23 التصديق النهائي على  
المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم بيت حانون مع وضعه موضع  
التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (5) بعرض (16) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/17 المنعقدة بتاريخ 2017/8/30 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم (5) بعرض (16) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم  
أرقام (1-8-9-10-11-12-13-33) من القطعة رقم (1738) والقسائم أرقام  
(30-31-33-39-40-41-64) من القطعة رقم (1739).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/3/13.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ سليمان حسن أبو ناصر  
منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/17 المنعقدة بتاريخ 2017/8/30 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (50) من القطعة رقم (128) بموقع دير البلح السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2015/5/23 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم 07/15 المؤرخ في 2015/7/26. كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم/ عطية أبو طير

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2017/17 المنعقدة بتاريخ 2017/8/30.  
إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم (9) من القطعة رقم  
(251) من أراضي عسان الكبيرة الاقليمية المقدمة للجنة باسم السيد/ عطية أبو  
طير.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب السيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم  
المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (3037) شارع عياد بعرض (8)  
متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم - غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/18 المنعقدة بتاريخ 2017/9/13 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم (3037) شارع عياد بعرض (8) متر وارتداد (3)  
متر والمار بالقسيمة رقم (14) من القطعة رقم (640) والقسيمة رقم (2) من  
القطعة رقم (639).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2017/7/13.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم/ بهاء بدر الدين الخزندار

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/18 المنعقدة بتاريخ 2017/9/13.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم (100) من القطعة رقم (976) من أراضي جباليا المقدمة للجنة باسم السيد/ بهاء بدر الدين الخزندار.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
 بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم/ عمر محمود أبو يونس  
 تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
 قررت بجلستها رقم 2017/18 المنعقدة بتاريخ 2017/9/13.  
 إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم (5) من القطعة رقم  
 (215) من أراضي بني سهيلا المقدمة للجنة باسم السيد/ عمر محمود أبو يونس.  
 وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
 بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
 على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
 تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بني  
 سهيلا وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات  
 الدوام الرسمي.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (1088) بعرض (16) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم - غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/18  
المنعقدة بتاريخ 2017/9/13 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشارع رقم  
(1088) بعرض (16) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم أرقام (9-10-17-  
18-19) من القطعة رقم (680).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان إيداعاً مجدداً.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6059) بعرض (8) وعرض (5)  
متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم- غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/19 المنعقدة بتاريخ 2017/9/20 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم (6059) بعرض (8) وعرض (5) متر بدون ارتداد  
والمار بالقسائم أرقام (72-73-74-75-76) من القطعة رقم (635).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة الرسالة بتاريخ 2017/5/25.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/19 المنعقدة بتاريخ 2017/9/20 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة مجاورة جحر الديك الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي غزة والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
651	16-17-48-49-32-31-30- 46-29-26-25-24-45-37- 33-27-28	484 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي لشارع رقم (28) والمسمى شارع السكة بعرض  
(28) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - جباليا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/19 المنعقدة بتاريخ 2017/9/20 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لشارع رقم (28) والمسمى شارع السكة بعرض (28) متر بدون  
ارتداد والمار بالقسائم أرقام (عده قسائم) من القطع أرقام (754-755-756-  
أجزاء منها).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/2/7.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/19 المنعقدة بتاريخ 2017/9/20 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة حي الكتيبة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسمات التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
40	10-11-12-13-14-15-16 + جزء من 9.	
43	1-2-3-4-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16 17-18-19-20-21-23-24-26-27 + أجزاء من 5 22.	
44	1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15 16-17-18-19-21-22-23-24-26-27-73-74 28 + أجزاء من القسمات التالية 3-33-29-29-31-37 38-40-41-46-47-48-49-51-52.	1206 دونم
46	1-2-3-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18 19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30 31-32-33 + أجزاء من القسمات التالية 4-5-6-7.	
47	1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15 16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27	

	-57-56-55-54-53-35-33-32-31-30-29-28	
	-69-68-67-66-65-64-63-62-61-60-59-58	
	71 + أجزاء من القسائم التالية 37-38-39-70.	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة (15) يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهم أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم 123

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/20 المنعقدة بتاريخ 2017/9/27 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم 123 بعرض 16م+3م ارتداد والمار بالقسم (23-24-25-26) من القطعة رقم (79) والقسيمة (5) من القطعة رقم (81).

للاعتراض خلال ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي المواصي الشمالي  
منطقة تنظيم - خانيونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 20/2017 المنعقدة بتاريخ 27/9/2017 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسم الواقعة بمنطقة تنظيم خانيونس والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 15/8/2017 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال (15) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (R4) بعرض (10) متر وارتداد  
(3) متر

منطقة تنظيم- المصدر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/20 المنعقدة بتاريخ 2017/9/27 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم (R4) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر  
والمحصور بين شارع رقم (7) جنوباً وشارع رقم (4A) شمالاً والمار بالقسيمة رقم  
(4) سبع من القطعة رقم (12) سبع.

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/26.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقسيمة الخاصة بورثة/  
عبد القادر أبو مدين  
قسيمة رقم (24) تسوية من القطعة رقم (16) تسوية- البريج  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2017/20 المنعقدة بتاريخ 2017/9/27 التصديق النهائي على المشروع  
التنظيمي العمراني التفصيلي للقسيمة الخاصة بورثة/ عبد القادر أبو مدين قسيمة  
رقم (24) تسوية من القطعة رقم (16) تسوية.  
السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/2/7 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين  
يومييتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم  
المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم/ محي الدين المصري

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/20 المنعقدة بتاريخ 2017/9/27.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (76) من أراضي الفخاري المقدمة للجنة باسم السيد/ محي الدين المصري.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الفخاري وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6257) بعرض (6) متر بدون  
ارتداد

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/21 المنعقدة بتاريخ 2017/10/11 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (6257) والمار بالقسائم  
رقم (35-36) من القطعة رقم (684).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2017/5/25.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (1299) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
الشارع رقم (1299) والمار بالقسائم رقم (6-18-33) من القطعة رقم (684).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: ( )

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم 1361  
من القطعة رقم 978 من سياحي الى مرفق عام (خزان مياه)  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2017/21 المنعقدة بتاريخ 2017/10/11 التصديق النهائي على مشروع  
تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم 1361 من القطعة رقم 978 من  
سياحي الى مرفق عام (خزان مياه).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/5/10 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور  
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في  
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون  
تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (51) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية وادي غزة عن إيداع المخطط التفصيلي  
 لمسار الشارع رقم (51) والمار بالقسائم رقم (26) من القطعة رقم (659)  
 بعرض (10) متر وارتداد (3) متر.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 وادي غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: ( )

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي البيوك

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/21 المنعقدة بتاريخ 2017/10/11 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم رفح والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في صحيفة الرسالة بتاريخ 2017/4/3 إيداعاً مجدداً لمدة 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال (15) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع (2665) بعرض (11) متر وارتداد (2)  
متر  
منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/21 المنعقدة بتاريخ 2017/10/11 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (2665) والمار بالقسيمة رقم (8) من  
القطعة رقم (3).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/7/13  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم/ نعيم محمد ارميلات

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2017/21 المنعقدة بتاريخ 2017/10/11.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم (1) سبع من القطعة  
رقم (2) سبع من أراضي الشوكة الاقليمية المقدمة للجنة باسم السيد/ نعيم محمد  
ارميلات.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة بمقره في وزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشوارع الرابطة بين شارع زمو والقرمان  
منطقة تنظيم - بيت حانون  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/21 المنعقدة بتاريخ 2017/10/11 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشوارع رقم (\*\*6) والمعروفة ب (شوارع السعادات)  
بعرض (6) متر بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم (40) من القطعة رقم (580).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/5/29.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ بإيداع مشروع محطة وقود فئه ج باسم/ ناهض حسن العطار

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2017/21 المنعقدة بتاريخ 2017/10/11.  
إيداع ترخيص محطة وقود فئه ج على أرض القسيمة رقم (17) من القطعة رقم  
(88) من أراضي خانينونس ضمن حي الأقصى (B) المقدمة للجنة باسم السيد/  
ناهض حسن العطار.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانينونس أو مكتب سكرتير  
اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بمقره في وزارة الحكم المحلي  
خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن / بإيداع مشروع صالة أفراح فئة ج باسم/ راتب موسى أبو موسى

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2017/21 المنعقدة بتاريخ 2017/10/11.  
إيداع ترخيص صالة أفراح فئة ج على جزء من أرض القسيمة رقم (2) من  
القطعة رقم (88) من أراضي خانيونس. المقدمة للجنة باسم السيد/ راتب موسى  
أبو موسى.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية  
خانيونس أو مكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بمقره في وزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ بإيداع مشروع محطة وقود فئة ج باسم/ جلال فريح المصدر

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2017/21 المنعقدة بتاريخ 2017/10/11.  
إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج على أرض القسيمة رقم (39) من القطعة رقم  
(50) من أراضي خانيونس المقدمة للجنة باسم السيد/ جلال فريح المصدر.  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة ( 30 يوم ) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية  
خانيونس أو مكتب سكرتير اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بمقره في وزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (102) المسمى شارع الجنزير بعرض (20) متر  
 وارتداد (3) متر  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
 الشارع رقم (102) والمار بالقسائم أرقام (من 1 حتى 25) من القطعة رقم (920)  
 والقسائم أرقام (7-8) من القطعة رقم (953) والقسائم أرقام (9-16-21-23-25-  
 26-29-36-61-81-83-84-85-86-87-88- من 90 حتى 105) من القطعة  
 رقم (919) والقسائم أرقام (من 1 حتى 31) من القطعة رقم (918) والقسائم أرقام (7-  
 8-من 10 حتى 20-26-35-36-37-38) من القطعة رقم (917) والقسائم أرقام  
 (من 1 حتى 15) من القطعة رقم (916) والقسائم أرقام (من 1 حتى 33-79-81)  
 من القطعة رقم (915) والقسائم أرقام (من 35 حتى 67) من القطعة رقم (914).  
 للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوما ايداعا مجددا من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي  
 وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: ( )

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض (المنطقة الصناعية)  
منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/22 المنعقدة بتاريخ 2017/10/18 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للمنطقة الصناعية الحرفية الخفيفة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
2372	جزء من 3	100 دونم
2365	جزء من 4	
2374	جزء من 1	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (22) بعرض (12) متر وارتداد  
(3) متر  
منطقة تنظيم- رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/22 المنعقدة بتاريخ 2017/10/18 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (22) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر  
والمار بالقسائم أرقام (24-25-29-31-36) من القطعة (2359).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/5/10  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم غزة  
بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (20) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
الشارع رقم (20) والمار بالقسيمة رقم (6) من القطعة رقم (7).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: ( )

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

## إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة النهائية على مشروع تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم  
(238) من القطعة رقم (1745) من زراعي الى مرفق عام (خزان مياه)  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
رقم 2017/22 المنعقدة بتاريخ 2017/10/18 التصديق النهائي على مشروع  
تغيير هدف استخدام جزء من ارض القسيمة رقم (238) من القطعة رقم (1745)  
من زراعي الى مرفق عام (خزان مياه).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/5/22 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور  
خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في  
صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون  
تنظيم المدن.

### اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

#### بمحافظة غزة

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ عبد العزيز الخالدي  
منطقة تنظيم - جباليا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/22 المنعقدة بتاريخ 2017/10/18 إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم (22) من القطعة رقم (755) والقسائم أرقام (53) و(54) من القطعة رقم (726) بموقع (جباليا) لمساحة (15462) متر مربع.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم 2017/518 المؤرخ 2017/9/28

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (14) بعرض (16) متر  
منطقة تنظيم- الفخاري  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/23 المنعقدة بتاريخ 2017/10/25 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (14) بعرض (16) متر والمار بالقسائم رقم  
(أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/2/8.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص صالة أفراح فئة ج باسم/ عاطف زكي الدحنون

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/23 المنعقدة بتاريخ 2017/10/25.

إيداع ترخيص صالة أفراح فئة (ج) على أرض القسائم أرقام جزء من (35) و (08) من القطعة رقم (1764) من أراضي بيت لاهيا المقدمة للجنة باسم السيد/ عاطف زكي الدحنون.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت لاهيا وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي الرباط

منطقة تنظيم - بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/23 المنعقدة بتاريخ 2017/10/25 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسم الواقعة بمنطقة تنظيم بني سهيلا والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة الرسالة بتاريخ 2016/8/15 إيداعاً مجدداً لمدة (15) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بني سهيلا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال (15) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (39) بعرض (18) متر  
 منطقة تنظيم: رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/23 المنعقدة بتاريخ 2017/10/25 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (39) بعرض (18) متر والمار بالقسيمة رقم (13) من القطعة رقم (2364) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2365) والقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (2365) والقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (2366) والقسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2372).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
 بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تعديل حدود النفوذ بين بلديتي خانينوس والقرارة  
منطقة تنظيم - (خانينوس - القرارة)  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/23 المنعقدة بتاريخ 2017/10/25 إيداع مشروع تعديل حدود النفوذ بين بلديتي خانينوس والقرارة.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة .  
وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانينوس ومكتب اللجنة المحلية لبلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام ارض من سكني الى مرافق تعليمية -خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/24 المنعقدة بتاريخ 2017/11/1 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام المقاسم (3-2-جزء من 1) من القسيمة رقم 15 من القطعة رقم 52 من سكني الى مرافق تعليمية وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية خانيونس، تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم /هايل ابو الحصين  
منطقة تنظيم - خانيونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/24 المنعقدة بتاريخ 2017/11/1 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (88) بموقع (خانيونس) لمساحة (60000) متر مربع لمدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً ، وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس بكتابها رقم م ر 7-10-16 المؤرخ 2016/10/11.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم المغرقة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (6) بعرض (16) متر وارتداد (3) متر  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية المغرقة عن إيداع المخطط التفصيلي  
 لمسار الشارع رقم (6) المحصور بين شارعي رقم (9-23) بعرض (16) متر  
 وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (59-60-61-66-67-68-23-122-  
 93-105-108) من القطعة رقم (670).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 المغرقة

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: ( )

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (10) بعرض 14 متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/24 المنعقدة بتاريخ 2017/11/1 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (10) والمار بالقسائم (17-18-19-20)  
من القطعة (1775) والقسائم (1-2-3-5-6-21-22) من القطعة (1746)  
والقسائم (من 1 حتى 16) من القطعة رقم (1748) والقسائم رقم (18-19-21-  
26) من القطعة رقم (1748)  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/7/11.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6014) بعرض (17) متر بدون ارتداد  
 وشوارع أخرى ضمن حي معن  
 منطقة تنظيم: خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/24  
 المنعقدة بتاريخ 2017/11/1 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (6014)  
 بعرض (17) متر بدون ارتداد وشوارع أخرى ضمن حي معن والمارة بالقسائم أرقام  
 (14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-  
 29-30-32-33-35-38-39-40-41-42-43-44) من القطعة رقم  
 (53) والقسائم (14-15-17-19) من القطعة رقم (69).  
 للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 خانيونس.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ سامي الشاعر  
منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/24 المنعقدة بتاريخ 2017/11/1 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2366) بموقع (رفح) لمساحة (30000) متر مربع لمدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية رفح بكتابها رقم م . ق 4-1 المؤرخ 2017/8/7. وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (17) بعرض (8) متر وارتداد (3)  
متر  
منطقة تنظيم- رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/25 المنعقدة بتاريخ 2017/11/8 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (17) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر  
والمار بالقسائم رقم (6-7) من القطعة (2364).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/4/81 كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا  
المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان  
في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص  
المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (4257) بعرض (8) متر  
وارتداد (2) متر  
منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/25 المنعقدة بتاريخ 2017/11/8 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (4257) بعرض (8) متر وارتداد (2) متر  
والمار بالقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (12).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/7/10.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (41) بعرض (8) متر وارتداد (3)  
متر  
منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/25 المنعقدة بتاريخ 2017/11/8 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (41) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر  
والمار بالقسيمة رقم (10) من القطعة رقم (27).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/7/13.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1088) بعرض (16) متر  
وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم - غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/25 المنعقدة بتاريخ 2017/11/8 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1088) بعرض (16) متر وارتداد (3) متر  
والمار بالقسائم رقم (9-10-17-18-19) من القطعة رقم (680).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/4/27.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسائم رقم (17-18) من القطعة رقم  
(728) من منطقة خضراء الى سكني باسم/ محمد سعيد ابو جهل- منطقة تنظيم غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2017/25 المنعقدة بتاريخ 2017/11/8 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام جزء من أرض القسائم رقم (17-18) من القطعة رقم (728) من  
منطقة خضراء الى سكني - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم  
المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم  
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (30) بعروض مختلفة (12) متر  
و(15) متر  
منطقة تنظيم- رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/25 المنعقدة بتاريخ 2017/11/8 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (30) بعرض (15) متر وارتداد (3) متر في  
الجزء المحصور بين شارع رقم (92) شمالا وشارع رقم (14) جنوبا وبعرض (12)  
متر وارتداد (3) متر في الجزء المحصور بين شارع رقم (92) جنوبا وشارع رقم  
(28) شمالا والمار بالقسائم رقم (8-9-12-13-16-17) من القطعة رقم (5)  
والقسائم رقم (34-40) من القطعة رقم (17).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/3/8  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (32) بعرض (16) متر وارتداد (3) متر قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (32) بعرض (16) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم أراضي سبع من القطعة رقم أراضي سبع.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: ( )

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم رفح  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (35) بعرض (18) متر وارتداد (3) متر  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
 الشارع رقم (35) بعرض (18) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (8-9-  
 11-33) من القطعة رقم (2363).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: ( )

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية:

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن إيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم/ بشير ابو النور وعبد الله خلة  
منطقة تنظيم جباليا

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2017/25 المنعقدة بتاريخ 2017/11/8  
إيداع ترخيص محطة وقود فئة ج باسم/ بشير ابو النور وعبد الله خلة على أرض  
القسيمة رقم (197) من القطعة رقم (978) من أراضي جباليا المقدمة للجنة باسم  
السيد / بشير ابو النور وعبد الله خلة.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا  
وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع الرشيد رقم (16) بعرض (40) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/26  
المنعقدة بتاريخ 2017/11/23 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
(16) بعرض (40) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم (1-23-21-22-18-  
17-16-5-8-7-6) من القطعة رقم (92) والقسائم رقم (1-23-27) من  
القطعة رقم (96) والقسائم رقم (1-11-12-31) من القطعة رقم (95) والقسائم  
رقم (1-26-25-21-32) من القطعة (94) والقسائم رقم (1-3-4-5-6) من  
القطعة رقم (93) والقسائم رقم (24-25) من القطعة رقم (92)  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع الرشيد رقم (16) بعرض (40) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/26  
المنعقدة بتاريخ 2017/11/23 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
(16) بعرض (40) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم (6) من القطعة رقم (2360)  
والقسائم رقم (38-29-40) من القطعة رقم (2359) والقسائم رقم (6-8) من  
القطعة رقم (2376) والقسائم رقم (1-2-3-20-19-33-24-27) من القطعة  
(2358)

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للمنطقة المحصورة بين الشوارع رقم  
(39-36-34-25) للاعتراض

منطقة تنظيم - أم النصر

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم  
2017/26 المنعقدة بتاريخ 2017/11/23 إيداع المشروع التنظيمي العمراني  
التفصيلي للمنطقة المحصورة بين الشوارع رقم (39-36-34-25) الذي أعدته اللجنة  
المحلية للبناء والتنظيم في بلدية أم النصر والذي يشمل القطع والقسماء التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
1777	(جزء من 114-جزء من 115-جزء من 117-جزء من 118-جزء من 119-جزء من 120-جزء من 122).	(76280) متر مربع

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في  
الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء  
بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع  
المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية أم النصر خلال  
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا  
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (6257) بعرض (6) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/26  
المنعقدة بتاريخ 2017/11/23 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
(6257) بعرض (6) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم (35-36) من القطعة رقم  
(684).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (1001) بعرض (6) متر بدون ارتداد  
 والشارع رقم (1002) بعرض (8) متر بدون ارتداد  
 منطقة تنظيم خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/26 المنعقدة بتاريخ 2017/11/23 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1001) بعرض (6) متر بدون ارتداد والشارع رقم (1002) بعرض (8) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم (46-جزء من 47-48-50) من القطعة رقم (49).  
 للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
 بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (15) بعرض (16) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/27  
المنعقدة بتاريخ 6/ 12/ 2017 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
(15) بعرض (16) متر و ارتداد (3) متر والمار بالقسائم (13-16-17) من  
القطعة رقم (658)

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
وادي غزة

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (8) بعرض (18) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/27  
المنعقدة بتاريخ 6/ 12/ 2017 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
(8) بعرض (18) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (33-43) من القطعة رقم  
(2345)

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (3143) بعرض (6) متر وارتداد  
(2) متر

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/27 المنعقدة بتاريخ 2017/12/6 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (3143) بعرض (6) متر وارتداد (2) متر  
والمار بالقسيمة رقم (12) من القطعة رقم (25) السابق إيداعه للاعتراض بموجب  
الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ  
2017/5/10

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة (ب) باسم /أحمد خلف دلول

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2017/27 المنعقدة بتاريخ 2017/12/6.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة (ب) على أرض القسيمة رقم (38) من القطعة رقم (137) من أراضي دير البلح المقدمة للجنة باسم السيد/ أحمد خلف دلول.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (3008) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/27  
المنعقدة بتاريخ 2017/12/6 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
(3008) بعرض (10) متر و ارتداد (3) متر والمار بالقسائم (14-15-17)  
من القطعة رقم (6).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (147) بعرض (30) متر  
والمحصور بين شارعي رقم (16-18) حي المواصي الجنوبي  
منطقة تنظيم - خانيونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/28 المنعقدة بتاريخ 2017/12/20 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (147) حي المواصي الجنوبي والمار  
بالقسائم (17-18-19) من القطعة (90) و القسائم (11-14) من القطعة  
(88).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/1/12.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (9115-9074-9116-9089-9088-  
 9092-9083-9110-9112-9126-9095-9774) بعروض مختلفة حسب

المخطط المرفق ضمن حي قيزان ابو رشوان

منطقة تنظيم خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/28  
 المنعقدة بتاريخ 20/12/2017 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
 (9115-9074-9116-9089-9088-9092-9083-9110-9112-  
 9126-9095-9774) بعروض مختلفة ضمن حي قيزان ابو رشوان والمار  
 بالقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (65) والقسائم رقم (2-4-7-8-9-10) من  
 القطعة رقم (66)

لاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (107) بعرض (16) متر وارتداد  
(3) متر

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/28 المنعقدة بتاريخ 2017/12/20 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (107) بعرض (16) متر وارتداد (3) متر  
والمار بالقسائم (8-9-10) من القطعة (84).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين والحياة الجديدة بتاريخ 2017/2/9  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع القدس رقم (1050) بعرض (20) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم غزة

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/28  
المنعقدة بتاريخ 20/12/2017 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع القدس  
رقم (1050) بعرض (20) متر و ارتداد (3) متر والمار بالقسائم (2-3-9-  
12-14-15-16-17-18-34-41-46-48-50) من القطعة رقم (677)  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (1825) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/28  
المنعقدة بتاريخ 20/12/2017 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
(1825) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسيمة (2) من القطعة رقم  
(642)

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي لشارع صوفا رقم (2) بعرض (34) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/28  
المنعقدة بتاريخ 20/12/2017 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع صوفا  
رقم (2) بعرض (34) متر بدون ارتداد والمحصور بين شارع رقم (4) صلاح  
الدين غربا والخط الأخضر شرقا والمار بالقسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم  
(أراضي سبع)

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
الفخاري وفي مكتب السيد سكرتير اللجنة المركزية بمقره في وزارة الحكم المحلي  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي لشارع صوفا رقم (2) بعرض (34) متر بدون ارتداد  
 الشوكة الاقليمية - الفخاري الاقليمية  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/28  
 المنعقدة بتاريخ 20 /12/ 2017 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار شارع صوفا  
 رقم (2) بعرض (34) متر بدون ارتداد والمحصور بين شارع رقم (4) صلاح  
 الدين غربا والخط الأخضر شرقا والمار بالقسائم رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم  
 (أراضي سبع)

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب السيد / سكرتير اللجنة المركزية بمقره  
 في وزارة الحكم المحلي .  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي مصبح

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/28 المنعقدة بتاريخ 2017/12/20 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسم الواقعة بمنطقة تنظيم رفح والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في صحيفة فلسطين بتاريخ 2017/3/2 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي حي الزهور

منطقة تنظيم - رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/28 المنعقدة بتاريخ 2017/12/20 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسائم الواقعة بمنطقة تنظيم رفح والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في صحيفة بتاريخ فلسطين بتاريخ 2017/5/14 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (79) حي الزهور  
منطقة تنظيم - رفح

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/28 المنعقدة بتاريخ 2017/12/20 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (79) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر  
ضمن حي الزهور والمار بالقسيمة رقم (5) من القطعة (19).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 13/7/2017  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (96) حي تبه زارع  
منطقة تنظيم- رفح

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/28 المنعقدة بتاريخ 2017/12/20 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (96) بعرض (10) متر ضمن حي تبه زارع  
والمار بالقسيمة رقم (1-2) من القطعة (15).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 18/4/2017  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (33) بعرض (12) متر و ارتداد (5) متر  
منطقة تنظيم رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/28  
المنعقدة بتاريخ 2017/12/20 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
(33) بعرض (12) متر و ارتداد (5) متر والمار بالقسيمة رقم (2) من القطعة  
رقم (34)

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم (9002-9026-9159-9030-9145-  
 9062-9175)

منطقة تنظيم خانيونس - قيزان ابو رشوان

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/29  
 المنعقدة بتاريخ 2017/12/27 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشوارع رقم  
 (9002-9026-9159-9030-9145-9062-9175) والمار بالقسائم (1-  
 17-18-31) من القطعة رقم (66)

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (41) بعرض (15) متر بين شارع رقم (12)  
 وشارع رقم (22)  
 منطقة تنظيم خانيونس - حي الكتيبة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/29  
 المنعقدة بتاريخ 2017/12/27 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشارع رقم  
 (41) بعرض (15) متر بين شارع رقم (12) وشارع رقم (22)  
 والمار بالقسائم (27-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-53-  
 69-70) من القطعة رقم (47) والقسائم رقم (1-2) من القطعة رقم (250)  
 للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشوارع رقم (11054-110141-11062-11064)  
منطقة تنظيم خانيونس - حي المنارة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/29  
المنعقدة بتاريخ 2017/12/27 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشوارع رقم  
(11054-110141-11062-11064) والمار بالقسائم (1) من القطعة رقم  
(70)

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط تفصيلي توسيع نفوذ بلدية عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/29 المنعقدة بتاريخ 2017/12/27 إيداع مخطط تفصيلي توسيع نفوذ بلدية عسان الكبيرة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية عسان الكبيرة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إيداع مخطط تفصيلي توسيع نفوذ بلدية خزاعة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2017/29 المنعقدة بتاريخ 2017/12/27 إيداع مخطط تفصيلي توسيع نفوذ بلدية خزاعة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية خزاعة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خزاعة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي الشارع رقم (14) بعرض (18) متر الواصل  
 بين شارع رقم (19) وشارع رقم (1)  
 منطقة تنظيم الزوايدة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2017/29 المنعقدة بتاريخ 2017/12/27 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (14) بعرض (18) متر وارتداد (3) متر من كل جانب الواصل بين شارع رقم (19) وشارع رقم (1) والمار بالقسائم (5-6) من القطعة رقم (2332) والقسائم (4-5-23-2-13-14-15) من القطعة (2334) والقسائم (1-2-3-47-48-49-50) من القطعة رقم (2336) والقسائم (2-3-4-14-16) من القطعة رقم (2337).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية الزوايدة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (9) بعرض (12) متر وارتداد (3)  
متر والشارع رقم (A8) بعرض (16) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم - عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2017/29 المنعقدة بتاريخ 2017/12/27 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (9) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر  
والشارع رقم (A8) بعرض (16) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم (1-8-30-  
31-32-33-35) من القطعة (241) والقسائم رقم (19-20-21-22-23-  
26-28-29-30-31-33) من القطعة رقم (242) والقسائم رقم (80-81-82-  
83-86-87-94-95-96-101-109-110-116-117-121) من القطعة  
رقم (254) والقسيمة رقم (29) من القطعة رقم (243).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2013/10/29  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة أبو سليم الشرقية  
 منطقة تنظيم - النصيرات  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2018/1) المنعقدة بتاريخ 2018/1/7 إعادة إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للقطع والقسم الواقعة بمنطقة تنظيم النصيرات والمبينة تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في صحيفتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2017/5/8 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية النصيرات خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6257)  
منطقة تنظيم- غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2017/1) المنعقدة بتاريخ 2018/1/7 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (6257) بعرض (6) متر بدون ارتداد  
والمار بالقسائم رقم (35-36) من القطعة رقم (684).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2017/12/11  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة (ج) باسم/ يوسف حامد بهلول -  
رفح المواصي

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم (2018/1) المنعقدة بتاريخ 2018/1/7  
إيداع ترخيص محطة وقود فئة (ج) باسم/ يوسف حامد بهلول - رفح المواصي  
على أرض القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (2376) من أراضي رفح المقدمة  
للجنة باسم السيد/ يوسف حامد بهلول  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح  
وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2369) من  
منطقة خضراء الى منطقة سياحية (ترفيهية)-رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم (2018/1) المنعقدة بتاريخ 2018/1/7 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2369) من منطقة خضراء  
الى منطقة سياحية (ترفيهية) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم  
المحلية لبلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم  
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمنطقة الصناعات الخفيفة والورش ضمن  
منطقة الشوكة الاقليمية للاعتراض  
منطقة تنظيم - الشوكة الاقليمية  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2018/1) المنعقدة بتاريخ 2018/1/7 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة الصناعات الخفيفة والورش ضمن منطقة الشوكة الاقليمية الذي أعدته وزارة الحكم المحلي والذي يشمل القطع (أراضي سبع) والقسائم (أراضي سبع) وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (91) بعرض (16) متر  
منطقة تنظيم - رفح

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/1) المنعقدة بتاريخ 2018/1/7 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشارع رقم (91) بعرض (16) متر وارتداد (5) متر من جهة و (3) متر من الجهة المقابلة والمار بالقسائم (1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12) من القطعة رقم (28) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية رفح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (6277) بعرض (10) متر  
 منطقة تنظيم - غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/2) المنعقدة بتاريخ 2018/1/24 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشارع رقم (6277) بعرض (10) متر بدون ارتداد من الجهة المقابلة والمار بالقسيمة رقم (2) من القطعة رقم (642) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (52)  
(أرض النويري)  
من سكني الى مرافق تعليمية - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم (2018/2) المنعقدة بتاريخ 2018/1/24 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (15) من القطعة رقم (52) (أرض النويري) من سكني الى مرافق تعليمية - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مجدد لمشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لشبكة الشوارع ضمن حي المول  
 رقم (7)  
 منطقة تنظيم - عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها  
 رقم (2018/2) المنعقدة بتاريخ 2018/1/24 إعادة إيداع المشروع التنظيمي  
 العمراني التفصيلي للقطع والقوائم الواقعة بمنطقة تنظيم عسان الكبيرة والمبينة  
 تفاصيله بقرار الإيداع السابق المنشور في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/2/26  
 إيداعاً مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
 وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه  
 يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة  
 بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماك أو بأية  
 صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المعدل لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء  
 والتنظيم بمقرها في بلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم  
 الاعتراضات عليه خلال (15) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة  
 الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات تجارية باسم/ جبر فرحان المصدر  
منطقة تنظيم - المصدر

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2018/2) المنعقدة بتاريخ 2018/1/24 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (74) سبع من القطعة رقم (3) سبع بموقع (المصدر) لمساحة (7430) متر مربع، وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية المصدر بكتابها رقم 2016/167 المؤرخ في 2016/10/19

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية المصدر خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بشأن/ نقل ملكية محطة وقود الواقعة على ارض القسيمة (8) من القطعة (676)  
 من اسم المواطن/ منذر جمال مشتهى ومحمد اسماعيل شملخ الى اسم المواطن/  
 ايمن اسماعيل شملخ  
 منطقة تنظيم- غزة

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
 بجلستها رقم (2018/2) المنعقدة بتاريخ 2018/1/24 إيداع مشروع نقل ملكية  
 محطة وقود الواقعة على ارض القسيمة (8) من القطعة (676)  
 من اسم المواطن/ منذر جمال مشتهى ومحمد اسماعيل شملخ الى اسم المواطن/  
 ايمن اسماعيل شملخ/ أراضي غزة، وذلك استناداً الى كتاب السيد/ رئيس بلدية  
 غزة.

وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من  
 ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض القسيمة المذكورة  
 اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة اخرى الاطلاع  
 والاعتراض على مشروع نقل الملكية بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم غزة خلال  
 ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في  
 الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الفرعي الرابط بين الشارع رقم (34)  
والشارع رقم (36)  
منطقة تنظيم- دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2017/2) المنعقدة بتاريخ 2018/1/24 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الفرعي الرابط بين الشارع رقم (34) والشارع رقم  
(36) بعرض (8) متر بدون ارتداد والمار بالقسائم رقم (73-74) من القطعة رقم  
(144).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/6/7.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لمجاورة وادي غزة للاعتراض  
منطقة تنظيم - وادي غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2018/2) المنعقدة بتاريخ 2018/ 1/24 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمجاورة وادي غزة الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية وادي غزة والذي يشمل القطع والقوائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
658	15-14-13-4-3	510 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية وادي غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يومييتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

ايداع مشروع افراز القسيمة رقم (19) من القطعة رقم (835)

باسم/ عطاف قرصايا

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2018/3) المنعقدة بتاريخ 2018/1/31 ايداع مشروع افراز القسيمة رقم (19) من القطعة رقم (835) لمدة ثلاثين يوماً حسب الأصول بموقع (غزة) بمساحة (1160) متر مربع.

وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية غزة بتاريخ 2017/12/28.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب . ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (26) بعرض (18) متر وارتداد (3) متر  
 منطقة تنظيم- دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/3) المنعقدة بتاريخ 2018/1/31 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشارع رقم (26) بعرض (18) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسيمة رقم (10-11-12-14-17-18-19-20-22) من القطعة رقم (132) والقسيمة رقم (12) من القطعة رقم (133) والقسائم رقم (1-15-16-40-43) من القطعة رقم (2351) والقسائم رقم (2-5) من القطعة (2356) للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (32) من القطعة رقم  
(129)- دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم (2018/3) المنعقدة بتاريخ 2018/1/31 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (32) من القطعة رقم (129) من مرفق  
عام الى موقف سيارات تابع لشارع صلاح الدين - وذلك طبقاً للمخطط المودع  
بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ نقل ملكية محطة وقود الواقعة على ارض القسيمة 3 من القطعة 752  
من اسم المواطن/ شعبان رجب الجمل وشركة شمس للبتروال الى اسم/ جميل عبد  
ربه أبو عيدة  
منطقة تنظيم- جباليا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2018/3) المنعقدة بتاريخ 2018/1/31 إيداع مشروع نقل ملكية  
محطة وقود الواقعة على ارض القسيمة رقم (3) من القطعة (752)  
من اسم المواطن/ شعبان رجب الجمل وشركة شمس للبتروال الى اسم/ جميل عبد  
ربه أبو عيدة.

وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من  
ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض القسيمة المذكورة  
اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة اخرى الاطلاع  
والاعتراض على مشروع نقل الملكية بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم جباليا  
خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان  
في الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الفرعي الرابط بين الشارع رقم (51)  
والشارع رقم (45).  
منطقة تنظيم- دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2018/3) المنعقدة بتاريخ 2018/1/31 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الفرعي الرابط بين الشارع رقم (51) والشارع رقم  
(45) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم ( 33-34-35-  
36-37-38-39-40-41 ) من القطعة رقم (136) والقسائم رقم (21-22-  
23-24-25-26-27-28-29-30-31) من القطعة رقم (137).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/26  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ بإيداع مشروع ترخيص محطة غاز فئة (ج) باسم/ عبد الرحمان سلمان ابو  
زايد

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم (2018/3) المنعقدة بتاريخ 2018/1/31  
إيداع ترخيص محطة غاز فئة (ج) على أرض القسيمة رقم (5) من  
القطعة رقم (2336) من أراضي الزوايدة المقدمة للجنة باسم السيد/ عبد الرحمان  
سلمان ابو زايد.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية الزوايدة  
وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين الشارع رقم (27) والشارع  
رقم (29)  
منطقة تنظيم- دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2018/4) المنعقدة بتاريخ 2018/2/7 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين الشارع رقم (27) والشارع رقم (29) والمار  
بالقسائم رقم (1-6-3-37) من القطعة (148) والقسمة رقم (4) من القطعة رقم  
(134).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/6/7.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (17) ضمن حي قديح  
منطقة تنظيم- عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2018/4) المنعقدة بتاريخ 2017/2/7 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي للشارع رقم (17) ضمن حي قديح والمار بالقسائم رقم (من 21  
حتى 29) من القطعة (243).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/11/6.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع الغاء مخطط تفصيلي للشارع رقم (7189) بعرض (4) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم: غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/4) المنعقدة بتاريخ 2018/2/7 عن إيداع الغاء المخطط التفصيلي للشارع رقم (7189) بعرض (4) متر بدون ارتداد المار بالقسيمة رقم (17) من القطعة رقم (607).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن إيداع مشروع ترخيص محطة تعبئة غاز منزلي فئة (ج) باسم/ رزق على  
محمد العطار  
منطقة تنظيم بيت لاهيا الاقليمية

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم (2018/4) المنعقدة بتاريخ 2018/2/7.  
إيداع ترخيص محطة تعبئة غاز منزلي فئة (ج) على أرض القسيمة رقم (112)  
من القطعة رقم (1776) من أراضي بيت لاهيا الاقليمية المقدمة للجنة باسم  
السيد/ رزق على محمد العطار.  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب السيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم  
المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن إيداع مشروع ترخيص محطة غاز منزلي فئة (ج) باسم/ مصطفى رشدى  
قزعاط  
منطقة تنظيم غزة

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم (2018/4) المنعقدة بتاريخ 2018/2/7.  
إيداع ترخيص محطة تعبئة غاز منزلي فئة (ج) على أرض القسيمة رقم (7) من  
القطعة رقم (643) من أراضي غزة/ حي الزيتون المقدمة للجنة باسم السيد/  
مصطفى رشدى قزعاط.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة  
والسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن إيداع مشروع ترخيص محطة وقود فئة (ج) باسم/ محمد سمير تمراز  
منطقة تنظيم رفح

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم (2018/4) المنعقدة بتاريخ 2018/2/7.  
إيداع ترخيص محطة وقود فئة (ج) على أرض القسيمة رقم (4) من القطعة رقم  
(18) من أراضي رفح/ مصبح المقدمة للجنة باسم السيد/ محمد سمير تمراز.  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح  
والسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن إيداع مشروع ترخيص مجرشه حبوب باسم/ عصام أبو طه  
منطقة تنظيم رفح

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم (2018/4) المنعقدة بتاريخ 2018/2/7.  
إيداع ترخيص مجرشه حبوب على أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (15)  
من أراضي رفح/ حي تبة زارع المقدمة للجنة باسم السيد/ عصام أبو طه.  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح  
والسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام  
الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني هيكل وادي السلقا المحدث للاعتراض  
منطقة تنظيم - وادي السلقا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2018/4) المنعقدة بتاريخ 2018/2/7 إيداع المشروع التنظيمي  
العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم وادي السلقا الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء  
والتنظيم بالمنطقة المذكورة للاعتراض وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم  
المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق  
في الأراضي والأبنية أو الأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع  
آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً  
على المشروع المودع بموجب هذا الإعلان لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء  
والتنظيم بمقرها في بلدية وادي السلقا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم  
الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة  
الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (11208) بعرض (6) متر بدون ارتداد والشارع  
 رقم (11210) بعرض (8) بدون ارتداد ضمن حي المنارة  
 منطقة تنظيم: خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/5) المنعقدة بتاريخ 2018/2/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (11208) بعرض (6) متر بدون ارتداد والشارع رقم (11210) بعرض (8) بدون ارتداد ضمن حي المنارة المار بالقسيمة رقم (27) من القطعة رقم (73).  
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
 بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (19) بعرض (20) متر وارتداد (3) متر  
 منطقة تنظيم: بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/5) المنعقدة بتاريخ 2018/2/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (19) بعرض (20) متر وارتداد (3) متر المار بالقسيمة رقم (31) من القطعة رقم (1742) والقسائم رقم (30-31) من القطعة رقم (1743) والقسائم رقم (8-75-76-80) من القطعة رقم (1744) والقسائم رقم (4-11-12-42) من القطعة رقم (1745) للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بيت لاهيا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
 بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع مشروع إفراز مساحي لغايات سياحية باسم/علي عودة الغفري  
منطقة تنظيم - جباليا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2018/5) المنعقدة بتاريخ 2018/2/14 إيداع مشروع إفراز مساحي لغايات سياحية باسم/ علي عودة الغفري على أرض القسيمة رقم (1368) من القطعة رقم (978) بموقع البحر بمساحة (13.512) دونم وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية جباليا بكتابها رقم (584) المؤرخ (2017/10/29).

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية جباليا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب، ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسائم رقم (17-14) من القطعة رقم  
(728) من منطقة خضراء الى سكني باسم/محمد سعيد ابو جهل  
منطقة تنظيم: غزة

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم (2018/6) المنعقدة بتاريخ 2018/2/21 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام جزء من أرض القسائم رقم (17-14) من القطعة رقم (728) من  
منطقة خضراء الى سكني - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم  
المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم  
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (21) بعرض (12) متر و ارتداد (3) متر  
 منطقة تنظيم: المغرقة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/8)  
 المنعقدة بتاريخ 2018/2/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (21)  
 بعرض (12) متر و ارتداد (3) متر المار بالقسائم رقم (103-104-105-  
 106-107-108-66-65-64-63-62-42-41-40-29-28-54-80-  
 79-78-77-75-74-73-72-71-70-69-68-67-105-51) من  
 القطعة رقم (670)

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 المغرقة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
 بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (14) بعرض (12) متر و ارتداد (3) متر  
 منطقة تنظيم: المغرقة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/8)  
 المنعقدة بتاريخ 2018/2/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (14)  
 بعرض (12) متر و ارتداد (3) متر المار بالقسائم رقم (12-13-15-17-46-  
 18-19) من القطعة رقم (668).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 المغرقة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
 بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (13090) والشارع رقم (13096) والشارع رقم  
 (13199) والشارع رقم (13195) والشارع رقم (13998) ضمن حي الكتيبة  
 منطقة تنظيم: خانيونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/8) المنعقدة بتاريخ 2018/2/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (13090) والشارع رقم (13096) والشارع رقم (13199) والشارع رقم (13195) والشارع رقم (13998) ضمن حي الكتيبة المار بالقسائم رقم (19-20) من القطعة رقم (43) والقسائم رقم (1-2-3) من القطعة رقم (46).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (18) بعرض (30) متر بدون  
ارتداد

منطقة تنظيم - خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2018/8) المنعقدة بتاريخ 2018/2/28 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (18) بعرض (30) متر بدون ارتداد  
والمحصور بين شارعي رقم (11-24) والمار بالقسائم رقم (2-3-4) من القطعة  
(2357) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2374) والقسيمة رقم (14) من  
القطعة رقم (88).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/4/29  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع مشروع تنظيمي عمراني هيكلي بيت لاهيا المعدل لعام 2018 للاعتراض  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2018/9) المنعقدة بتاريخ 2018/3/7 إيداع المشروع التنظيمي  
العمراني الهيكلي المعدل لمنطقة تنظيم بيت لاهيا لعام 2018 الذي أعدته اللجنة  
المحلية للبناء والتنظيم بالمنطقة المذكورة للاعتراض وفقاً لنص المادة (16) من  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق  
في الأراضي والأبنية أو الأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع  
آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً  
على المشروع المودع بموجب هذا الإعلان لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء  
والتنظيم بمقرها في بلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم  
الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة  
الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (W19) الفاصل بين نفوذ بلدية  
جباليا وبلدية بيت لاهيا  
منطقة تنظيم: جباليا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/9) المنعقدة بتاريخ 2018/3/7 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الهيكلي رقم (W19) الفاصل بين نفوذ بلدية جباليا وبلدية بيت لاهيا .بعرض (14) متر بدون ارتداد المار بالقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (963) للاعتراض خلال مدة ستين يوما يوما من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية جباليا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (18000) بعرض (20) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم: خانيونس - حي المواصي  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/9)  
المنعقدة بتاريخ 2018/3/7 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (18000)  
بعرض (20) متر بدون ارتداد المار بالقسائم رقم (2-8-13-15-17) من  
القطعة رقم (90).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2050) بعرض (8) بدون ارتداد  
منطقة تنظيم: خانيونس - ضمن حي الشيخ ناصر  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم (2018/9) المنعقدة بتاريخ 2018/3/7 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (2050) بعرض (8) بدون ارتداد المار بالقسيمة رقم (7-24-25-26-27-28) من القطعة رقم (54) والقسائم رقم (29-30-31-51-57-58) من القطعة رقم (55).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ نقل ملكية محطة وقود فئة (ب) الواقعة على ارض القسيمة (16) من  
القطعة (54) من اسم المواطن/ محمد محمد حافظ عبد الله الى اسم المواطن/  
عدنان رمضان شعبان وافي  
منطقة تنظيم- خانيونس

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2018/9) المنعقدة بتاريخ 2018/3/7 إيداع مشروع نقل ملكية  
محطة وقود فئة (ب) الواقعة على ارض القسيمة (16) من القطعة (54) أراضي  
خانيونس.

وذلك استناداً الى كتاب السيد/ رئيس بلدية خانيونس المؤرخ في 2018/1/16.  
وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من  
ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض القسيمة المذكورة  
اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة اخرى الاطلاع  
والاعتراض على مشروع نقل الملكية بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم خانيونس  
خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان  
في الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1525) بعرض (8) متر بدون  
ارتداد

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم (2018/9) المنعقدة بتاريخ 2018/3/7 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1525) بعرض (8) متر بدون ارتداد  
والمار بالقسيمة رقم (2) من القطعة (642).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين والرسالة بتاريخ 2018/2/1  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مشروع تقسيم ارض لغايات السكن باسم/ جميل ابو جبر  
 منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2018/9) المنعقدة بتاريخ 2018/3/7 إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (جزء من 91) والقسيمة رقم (90) من القطعة رقم (141) بموقع (دير البلح) لمساحة (3722) متر مربع.  
 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم 2017/379 المؤرخ 2017/8/2  
 وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للمنطقة الصناعية-  
النصيرات

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2018/10 المنعقدة بتاريخ 2018/3/14 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي للمنطقة الصناعية- النصيرات السابق إيداعه للإعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والمنشور في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2017/11/27 مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب ، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين الشارع الهيكلي رقم (7) شمالاً  
 والشارع الهيكلي رقم (11) جنوباً المسمى شارع أبو عريبان  
 منطقة تنظيم: النصيرات  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/10  
 المنعقدة بتاريخ 2018/3/14 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع الواصل بين  
 الشارع الهيكلي رقم (7) شمالاً والشارع الهيكلي رقم (11) جنوباً المسمى شارع أبو  
 عريبان بعرض (10) وارتداد (3) مترالمار بالقسائم رقم (8-9-10-12) من  
 القطعة رقم (2324)

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 النصيرات.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع الغاء المخطط التفصيلي للشارع رقم (1926) بعرض (4) متر  
منطقة تنظيم: غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/10  
المنعقدة بتاريخ 2018/3/14 عن إيداع الغاء المخطط التفصيلي للشارع رقم  
(1926) بعرض (4) متر ضمن منطقة التفاح الغربي والزرقاء المار بالقسيمة رقم  
(1) من القطعة رقم (717) والقسائم رقم (27-28) من القطعة رقم (715)  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (1826) بعرض (8) متر بدون  
ارتداد.

منطقة تنظيم - غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2018/10 المنعقدة بتاريخ 2018/3/14 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (1826) بعرض (8) متر بدون ارتداد  
والمار بالقسائم رقم (35-36) من القطعة رقم (641) .  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/5/10  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (201) المسمى شارع الديوان بعرض (10)  
 متر وارتداد (3) متر  
 منطقة تنظيم: عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/11  
 المنعقدة بتاريخ 2018/3/21 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (201)  
 المسمى شارع الديوان بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والمحصور بين شارع رقم  
 (17) غرباً وحدود النفوذ شرقاً والمار بالقسيمة رقم (8-9-10-11-12) من  
 القطعة رقم (239)

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مشروع تنظيمي عمراني هيكلني لنفوذ بلدية عسان الكبيرة المعدل للاعتراض  
 منطقة تنظيم - عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
 بجلستها رقم 2018/11 المنعقدة بتاريخ 2018/3/21 إيداع المشروع التنظيمي  
 العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم عسان الكبيرة المعدل الذي أعدته اللجنة المحلية  
 للبناء والتنظيم بالمنطقة المذكورة للاعتراض وفقاً لنص المادة (16) من قانون  
 تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق  
 في الأراضي والأبنية أو الأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع  
 آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً  
 على المشروع المودع بموجب هذا الإعلان لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء  
 والتنظيم بمقرها في بلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم  
 الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة  
 الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم/ عبد العزيز يونس  
الخالدي

منطقة تنظيم - جباليا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2018/11 المنعقدة بتاريخ 2018/3/21 واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (22) من القطعة رقم (755) والقسيمة رقم (53) والقسيمة رقم (54) من القطعة رقم (756) بموقع جباليا السابق نشر قرار إيداعه في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/11/11 وذلك بناء على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم 2018/56 المؤرخ 2018/2/4.

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة العامة. وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (12077) وشوارع أخرى ضمن حي المحطة  
منطقة تنظيم: خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/12  
المنعقدة بتاريخ 2018/3/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (12077)  
والشارع رقم (12661) والشارع رقم (12444) والشارع رقم (12075) والشارع  
رقم (12071) والشارع رقم (12070) والشارع رقم (12048) والشارع رقم  
(12044) والشارع رقم (12006) بعروض مختلفة.  
المارة بالقسائم رقم (.64-63-62-59-55-53-50) من القطعة رقم (44)  
والقسائم رقم (4-5-6-7-8) من القطعة رقم (48).  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (59) والشارع رقم (60) بعرض  
(8) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2018/12 المنعقدة بتاريخ 2018/3/28 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (59) والشارع رقم (60) بعرض (8) متر  
وارتداد (3) متر المار بالقسائم رقم (9-10-12-13) من القطعة رقم (7).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/11/14  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع الغاء الارتداد الأمامي عن بعض شوارع ضمن المخطط التفصيلي لشوارع  
القطعة رقم (42) - حي السطر  
منطقة تنظيم: خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/12  
المنعقدة بتاريخ 2018/3/28 عن إيداع الغاء الارتداد الأمامي عن بعض شوارع  
ضمن المخطط التفصيلي لشوارع القطعة رقم (42) - حي السطر المارة بالقسائم  
(جميع القسائم) من القطعة رقم (42).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4272) بعرض (4) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم: غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/12  
المنعقدة بتاريخ 2018/3/28 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4272)  
بعرض (4) متر بدون ارتداد المار بالقسائم رقم (14-15-16-17) من القطعة  
رقم (632).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
غزة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي لحي الاسراء الشرقي للاعتراض  
منطقة تنظيم - بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم  
2018/12 المنعقدة بتاريخ 2018/3/28 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي  
لمنطقة حي الاسراء الشرقي الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت  
لاهيا والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
978	18-19-20-21-22-23-24-25- 26-27-28-29-30-31-32-33- 34-36-39-58-59-60-67-70	397850 متر مربع
1742	1-25-26-27	
974	18-49-59-61-63	
1738	28	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في  
الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء  
بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع  
المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت لاهيا خلال  
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا  
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام القسيمة جزء من (1) من القطعة رقم (93) من سكني  
سياحي الى مرفق عام (مضخة معالجة) ضمن - خانيونس (حي المواصي الشمالي)  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2018/12 المنعقدة بتاريخ 2018/3/28 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام -جزء من القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (93) من سكني سياحي  
الى مرفق عام (مضخة معالجة) بمساحة (1.5) دونم وذلك طبقاً للمخطط المودع  
بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان.

(( وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بشأن/ نقل ملكية محطة وقود فئة ج الواقعة على ارض القسيمة 32 من القطعة  
961 من اسم/ جمال محمد ديب صافي إلى شركة صافي اخوان للبتترول  
منطقة تنظيم- جباليا

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2018/13 المنعقدة بتاريخ 2018/4/4/ إيداع مشروع/ نقل ملكية  
محطة وقود فئة ج الواقعة على ارض القسيمة 32 من القطعة 961 من اسم/  
جمال محمد ديب صافي إلى شركة صافي اخوان للبتترول وذلك استنادا الى استمارة  
الفحص القانوني المؤرخة في 2018/3/17.

وعليه وفقاً لقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من  
ذوي الحقوق في الأراضي أو الأملاك الأخرى الواقعة ضمن ارض القسيمة المذكورة  
اعلاه سواء بصفتهم من اصحاب هذه الأملاك أو بأي صفة اخرى الاطلاع  
والاعتراض على مشروع نقل الملكية بمقر اللجنة المحلية لمنطقة تنظيم جباليا  
خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان  
في الجريدة الرسمية ولن يلتفت لأي اعتراض بعد انتهاء مدة الاعتراض.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (18A) المعدل

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/13 المنعقدة بتاريخ 2018/4/4 عن إيداع تعديل المخطط التفصيلي للشارع رقم (18A) بعرض (10) متر بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم (46-47-49) من القطعة رقم (39).

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة او لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بمقرة في وزارة الحكم المحلي ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع ترخيص فقاسة باسم/ محمد عبد الله عبد العزيز عفانة  
منطقة تنظيم: دير البلح

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2018/13 المنعقدة بتاريخ 2018/4/4  
إيداع ترخيص فقاسة صيسان باسم / محمد عبد الله عبد العزيز عفانة على أرض  
القسيمة رقم (49) من القطعة رقم (130) من أراضي دير البلح المقدمة للجنة  
باسم السيد/ محمد عبد الله عبد العزيز عفانة  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأموال الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير  
البلح أو للسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات  
الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف قسائم من زراعي وزراعي مساعد الى مرافق عامة (تعليمية)  
ضمن - عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2018/13 المنعقدة بتاريخ 2018/4/4 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام القسيمة رقم (16) والقسيمة رقم (22) من القطعة رقم (239)  
والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم (248). من زراعي وزراعي مساعد الى مرافق  
عامة (تعليمية)، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية  
عسان الكبيرة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم  
(28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً  
من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع المار بأحواض الترشيح بعرض (12) متر بدون  
ارتداد

منطقة تنظيم: عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/13 المنعقدة بتاريخ 2018/4/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع المار بأحواض الترشيح الواصل بين شارع رقم (7) شمالاً والشارع رقم (5) جنوباً الفاصل بين نفوذ بلدية الفخاري وبلدية عسان الكبيرة بعرض (12) متر بدون ارتداد، والمار بالقسيمة رقم (أراضي سبع) من القطعة رقم (1) (أراضي سبع) للاعتراض خلال مدة ستين يوماً يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة أو بلدية الفخاري أو لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بمقره في وزارة الحكم المحلي

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (314) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر  
 والشارع رقم (318) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المسمى شارع أبو صبحة  
 منطقة تنظيم: عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/13  
 المنعقدة بتاريخ 2018/4/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (314)  
 بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والشارع رقم (318) بعرض (12) متر وارتداد  
 (3) متر المسمى شارع أبو صبحة والمحصورين بين الشارع الهيكل رقم (33)  
 شرقاً والشارع الهيكل رقم (308) غرباً، والمار بالقسيمة رقم (19) من القطعة رقم  
 (244)

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان وعليه فإنه يجوز لجميع  
 أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع  
 الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم  
 الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (30B) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم: عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/13  
المنعقدة بتاريخ 2018/4/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (30B)  
بعرض (12) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (18-19-20-23-27)  
من القطعة رقم (251) والقسائم رقم (17-18-20) من القطعة رقم (252)  
للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الكبيرة .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بايداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4B) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم: عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/13  
المنعقدة بتاريخ 2018/4/4 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (4B)  
بعرض (12) متر وارتداد (3) متر المحصور بين الشارع الهيكل رقم (26) جنوباً  
والشارع الهيكل رقم (22C) غرباً - المنطقة الاقليمية والمار بالقسيمة رقم (4-5-  
8-9-22) من القطعة رقم (250)

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الكبيرة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (20) بعرض (60) متر بدون ارتداد  
 منطقة تنظيم: خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم  
 (2018/14) المنعقدة بتاريخ 2018/4/11 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار  
 الشارع (20) بعرض (60) متر بدون ارتداد والمحصور بين الشارع رقم (7)  
 والشارع رقم (11) والمار بالقسائم (2-10-11-13-14-17) من القطعة رقم  
 (88) والقسيمة رقم (19) من القطعة رقم (90) والقسيمة رقم (1) من القطعة رقم  
 (91).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (12049)

منطقة تنظيم: خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم

(2018/14) المنعقدة بتاريخ 2018/4/11 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار

الشارع (12049) والمار بالقسائم (5-22-23-24) من القطعة رقم (48).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى

المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية

خانيونس.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أراضي من زراعي وزراعي مساعد وسكني الى مرافق  
عامة

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2018/15 المنعقدة بتاريخ 2018/4/18 إيداع مشروع تغيير  
هدف استعمالات الأراضي الواقعة ضمن أرض القسيمة رقم (6) من القطعة رقم  
(241) والقسيمة رقم (32) من القطعة رقم (241) والقسيمة رقم (3) من القطعة  
رقم (248) من سكني وزراعي و زراعي مساعد الى مرافق عامة.  
وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية عيسان الكبيرة  
تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936  
وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية عيسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً  
من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (37) بعرض (16) متر و ارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم: عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/15  
المنعقدة بتاريخ 2018/4/18 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (37)  
بعرض (16) متر و ارتداد (3) متر والمار بالقسيمة رقم (4-6-7-11-15)  
من القطعة رقم (244)  
للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان وعليه فإنه يجوز  
لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا  
المشروع الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم  
الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الكبيرة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع الفرعي الواصل بين شارع رقم (10)  
وشارع رقم (20) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم- دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2018/15 المنعقدة بتاريخ 2018/4/18 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع الفرعي الواصل بين شارع رقم (10) وشارع رقم  
(20) بعرض (8) متر والمار بالقسائم (30) من القطعة (130)  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2016/3/29  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1289) بعرض (8) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم: غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/15  
المنعقدة بتاريخ 2018/4/18 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1289)  
بعرض (8) متر بدون ارتداد والمار بالقسيمة رقم (35) من القطعة رقم (684)  
للاعتراض خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا الإعلان وعليه فإنه يجوز لجميع  
أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع  
الاطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم  
الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية غزة .  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (6059) بعروض مختلفة (8) متر  
بدون ارتداد و (5) متر بدون ارتداد  
منطقة تنظيم-غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2018/15 المنعقدة بتاريخ 2018/4/18 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (6056) بعرض (8) متر بدون ارتداد من  
شارع رقم (5010) حتى بداية القسيمة رقم (75) و (5) متر بدون ارتداد من حد  
القسيمة رقم (75) حتى شارع وادي العرائس والمار بالقسائم (72-73-74-75-  
76) من القطعة (635) السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن  
اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الرسالة بتاريخ 2017/5/25  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (10) بعرض (18) متر بدون ارتداد  
 منطقة تنظيم - النصيرات  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/16 المنعقدة بتاريخ 2018/4/25 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (10) بعرض (18) متر بدون ارتداد والمحصور بين الشارع الهيكل رقم (11) والشارع الهيكل رقم (19) والمار بالقسائم (19-20-21-22-25-34-36-37-38-39) من القطعة رقم (2345) والقسائم رقم (5-6-20-21-24-25-26) من القطعة رقم (2346) والقسيمة رقم (11) من القطعة رقم (2323).  
 للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية النصيرات.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي لمقر الوزارات وتوسعه موقف السيارات المركزي.  
 منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/16  
 المنعقدة بتاريخ 2018/4/25 عن إيداع المخطط التفصيلي لمقر الوزارات وتوسعه  
 موقف السيارات المركزي ضمن القسائم (13-14-34-37-40) من القطعة رقم  
 (50)

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 خانيونس

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (14000) بعرض (14) متر بدون ارتداد  
ضمن حي السطر  
منطقة تنظيم - خانيونس  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/16  
المنعقدة بتاريخ 2018/4/25 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
(14000) بعرض (14) متر بدون ارتداد ضمن حي السطر والمار بالقسائم  
(11-12-37) من القطعة رقم (41)

للاعتراض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
خانيونس

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع \_ ترخيص محطة وقود فئة (ج) باسم/ يوسف حامد بهلول -

رفح المواصي

منطقة تنظيم - رفح

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد قررت بجلستها رقم 2018/16 المنعقدة بتاريخ 2018/4/25.

إيداع ترخيص محطة وقود فئة (ج) باسم/ يوسف حامد بهلول - رفح المواصي على جزء من ارض القسيمة رقم (1) وعلى جزء من أرض القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (2376) والمشار اليهما حسب مخطط الدمج واعادة الافراز المقدم من أراضي رفح المقدمة للجنة باسم السيد/ يوسف حامد بهلول.

وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.

تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية رفح أو لمكتب السيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن إيداع مشروع ترخيص مصنع باطون باسم/ معين محمد مصطفى حجي  
منطقة تنظيم - غزة

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2018/16 المنعقدة بتاريخ 2018/4/25  
إيداع ترخيص مصنع باطون باسم/ معين محمد مصطفى حجي على أرض  
القسيمة رقم (11) من القطعة رقم (647).  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية غزة أو  
لمكتب السيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات  
الدوام الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام مشروع (طيبة) ضمن أرض القسيمة رقم (1) من  
القطعة رقم (2306) من مرافق تعليمية الى سكني  
منطقة تنظيم - الزهراء  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2018/18 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام مشروع (طيبة) ضمن أرض القسيمة رقم (1) من القطعة رقم  
(2306) من مرافق تعليمية الى سكني - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة  
التنظيم المحلية لبلدية الزهراء تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم  
المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من  
تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أرض مشروع (خلف الوفا) من منطقة أثرية الى سكني  
منطقة تنظيم - الزهراء  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2018/18 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 إيداع مشروع تغيير  
هدف استخدام مشروع (خلف الوفا) الواقع على أرض القسيمة رقم (29) والقسيمة  
رقم (27) والقسيمة رقم (43) من القطعة رقم (1307) والقسيمة رقم (128) وجزء  
من القسيمة رقم (130) من القطعة رقم (2310) - وذلك طبقاً للمخطط المودع  
بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزهراء تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ  
نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (3044) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر  
 منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/18  
 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
 (3044) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والمحصور بين شارع رقم (79)  
 وشارع رقم (9168) والمار بالقسائم رقم (7-6-16) من القطعة رقم (10).  
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 رفح.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (39).

منطقة تنظيم- رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت

بجلستها رقم 2018/18 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 التصديق النهائي على

المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (39) بعرض (25) متر وارتداد (3) متر

المحصور بين شارع رقم (5) شرقاً والشارع رقم (23) غرباً.

والمار بالقسيمة رقم (3) من القطعة رقم (2372) والقسيمة رقم (4) من القطعة

رقم (2365) والقسيمة رقم (4) من القطعة رقم (2366) والقسيمة رقم (1) من

القطعة رقم (2365) والقسيمة رقم (13) من القطعة رقم (2364).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر

في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/11/27.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة

عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين

محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (7)

منطقة تنظيم- رفح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 2018/18 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (7) ضمن حي الحشاش بعرض (12) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (5-6-7-8) من القطعة رقم (23). السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/11/27.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (20) ضمن الحي الإداري  
منطقة تنظيم- رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2018/18 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 التصديق النهائي على  
المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (20) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر  
المحصور بين شارع رقم (31) شرقاً وشارع رقم (6) غرباً والمار بالقسيمة رقم (6)  
من القطعة (7).

السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدة فلسطين بتاريخ 2017/11/20.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (89) والشارع رقم (48) ضمن حي تبة زارع  
 منطقة تنظيم - رفح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/18  
 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار للشارع رقم (89)  
 بعرض (14) متر بدون ارتداد والمحصور بين شارع رقم (65) والشارع رقم (81)  
 والشارع رقم (48) بعرض (8) متر وارتداد (3) متر والمحصور بين شارع رقم  
 (89) والشارع رقم (80) ضمن حي تبة زارع. والمار بالقسائم رقم (1-2-3-4-  
 5-6-7-8-9) من القطعة رقم (14).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 رفح .

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (4113) والشارع رقم (4111)  
 بالمنطقة المحيطة بوادي الحاج عبد الله و منطقة السقا  
 منطقة تنظيم - القرارة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/18  
 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم  
 (4113) بعرض (10) متر بدون ارتداد والشارع رقم (4111) بعرض (10) متر  
 بدون ارتداد بالمنطقة المحيطة بوادي الحاج عبد الله و منطقة السقا. والمار بالقسائم  
 (أراضي سبع) من القطعة (أراضي سبع).  
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملك الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 القرارة.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (15) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم - القرارة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/18  
المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (15)  
بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والمار بالقسائم رقم (8-73-7-91-78) من  
القطعة رقم (37).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (28A)

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/18 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (28A) والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (21) المعروف بشارع رقم (86) بعرض (16)  
 متر بدون ارتداد  
 منطقة تنظيم: القرارة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/18  
 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (21)  
 المعروف بشارع رقم (86) بعرض (16) متر بدون ارتداد في الجزء المحصور بين  
 شارع رقم (14B) وشارع رقم (5) وبعرض (16) متر وارتداد (3) متر في باقي  
 أجزاء الشارع والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).  
 للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
 وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
 المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
 الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
 القرارة.  
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بايداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (1) جزئية النادي

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/18

المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (1) جزئية

النادي والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.

وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى

المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام

الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية

القرارة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (34)

منطقة تنظيم: القرارة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/18 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 عن إيداع المخطط التفصيلي للشارع رقم (34) والمار بالقسائم (أراضي سبع) من القطعة رقم (أراضي سبع).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية القرارة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - وادي الحاج عبد الله - منطقة السقا

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2018/18 المنعقدة بتاريخ 2018/5/2 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة السقا - محيط وادي الحاج عبد الله الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية القرارة والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
أراضي سبع	أراضي سبع	132660 م <sup>2</sup>

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية القرارة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام القسائم رقم (من 62) وحتى (73) من القطعة رقم  
(616) من مرفق عام (مركز شرطة الشجاعية سابقاً) الى مركز تجاري  
منطقة تنظيم - غزة

**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد  
قررت بجلستها رقم 2018/19 المنعقدة بتاريخ 2018/5/9 إيداع تغيير هدف  
استخدام القسائم رقم (من 62) وحتى (73) من القطعة رقم (616) من مرفق عام  
مركز شرطة الشجاعية سابقاً الى مركز تجاري - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر  
لجنة التنظيم المحلية لبلدية غزة ووزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة  
عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.  
وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي  
الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر  
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية  
صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب  
اللجنة المحلية لبلدية غزة و مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي  
خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض

منطقة تنظيم - عسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 2018/19 المنعقدة بتاريخ 2018/5/9 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة توسيع الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية عسان الكبيرة والذي يشمل القطع والقسم التالي:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
243	1-2-3-4-5-6-7-8-9-10 11-12-13-14-15-16-17 18-19-20-21-22-23-24 25-26-27-28-29	761.94 دونم

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936. وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية عسان الكبيرة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (6A) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم: عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/19  
المنعقدة بتاريخ 2018/5/9 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع للشارع  
رقم (6A) بعرض (12) متر وارتداد (3) متر والمحصور بين شارع رقم (A8)  
جنوباً وشارع رقم (4) شمالاً والمار بالقسائم (17-18) من القطعة رقم (243).  
للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الكبيرة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (803) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر  
منطقة تنظيم: عسان الكبيرة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/19  
المنعقدة بتاريخ 2018/5/9 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع للشارع  
رقم (803) بعرض (10) متر وارتداد (3) متر والمحصور بين شارع رقم (22B)  
شمالاً وشارع رقم (24) غرباً والمار بالقسائم (4-5-6-7-8) من القطعة رقم  
(247).

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ هذا الإعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأماكن الأخرى  
المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام  
الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية  
عسان الكبيرة.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (\*15)

منطقة تنظيم: عسان الجديدة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/19 المنعقدة بتاريخ 2018/5/9 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (\*15) والمار بالقسيمة رقم (21) من القطعة رقم (224) والقسائم رقم (2-4-5-6-10-11-17-18-24-25-26-29-30-31) من القطعة رقم (233) والقسائم رقم (1-4-7-8-13-15-17-18-25-26) من القطعة رقم (234) والقسائم رقم (3-39-6-13-14-21-25-26-27-28-29-30-31-34-36-37) من القطعة رقم (235).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً إيداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية عسان الجديدة.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**

**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة  
بشأن إيداع مشروع ترخيص فقاصة دواجن باسم/ محمد حامد سليمان حجاج

تعن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم بأنها قد  
قررت بجلستها رقم 2018/20 المنعقدة بتاريخ 2018/5/23  
إيداع ترخيص فقاصة دواجن على أرض القسائم رقم (42) من القطعة رقم (137)  
من أراضي دير البلح المقدمة للجنة باسم السيد/ محمد حامد سليمان حجاج  
وعليه يحق لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأماك الأخرى المشمولة  
بالمنطقة بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يتقدموا باعتراضاتهم  
على المشروع وذلك خلال مدة (30 يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان.  
تقدم الاعتراضات لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير  
البلح وللسيد/ سكرتير اللجنة المركزية بمكتبه بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات  
الدوام الرسمي.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد انقضاء المدة المحددة))

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع المخطط التفصيلي المعدل للشارع رقم (26) بعرض (18) متر وارتداد (3)  
 متر  
 منطقة تنظيم - دير البلح  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/20 المنعقدة بتاريخ 2018/5/23 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع التنظيمي رقم (26) بعرض (18) متر وارتداد (3) والمار بالقسائم رقم (10-11-12-13-14-17-18-19-20-22) من القطعة رقم (132) والقسائم رقم (1-15-16-40-41-43) من القطعة رقم (235) والقسيمة رقم (12) من القطعة رقم (133) والقسائم رقم (2-5) من القطعة رقم (2356).

للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً ايداعاً مجدداً من تاريخ هذا الإعلان. وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن  
 بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بالمصادقة على الغاء خط تنظيم شارع رقم (7189) بعرض (4) متر  
منطقة تنظيم- غزة  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للعموم أنها قد قررت  
بجلستها رقم 2018/20 المنعقدة بتاريخ 2018/5/23 التصديق النهائي على  
الغاء المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (7189) بعرض (4) متر بدون ارتداد  
والمار بالقسيمة رقم (17) من القطعة رقم (607).  
السابق إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر  
في جريدتي فلسطين والرسالة بتاريخ 2018/3/12.  
كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة  
عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين  
محليتين أيهما أقرب.  
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن**  
**بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض للقطعة رقم (137) والقطعة رقم  
(138) وجزء من القطعة رقم (136)

منطقة تنظيم - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة أنها قد قررت بجلستها رقم  
2018/20 المنعقدة بتاريخ 2018/5/23 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي  
للقطعة رقم (137) والقطعة رقم (138) وجزء من القطعة رقم (136) الذي أعدته  
اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح والذي يشمل القطع والقسمات التالية:

رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة الإجمالية
138	القسمات من (1) وحتى (50).	1694.8 دونم
137	القسمات من (1) وحتى (52).	
136	القسيمة (30) والقسمات من (32) وحتى (44).	

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936.  
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في  
الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر سواء  
بصفتهم من أصحاب هذه الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع  
المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال  
ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا  
الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (MG13) بعرض (10) متر بدون ارتداد  
منطقة: بني سهيلا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/20 المنعقدة بتاريخ 2018/05/23 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (MG13) بعرض (10) متر بدون ارتداد وحو يربط بين شارع رقم (2) شمالاً والشارع رقم (4) جنوباً والمار بالقسائم رقم (6 - 8) من القطعة رقم (213). للاعتراض خلال مدة ستين يوم من تاريخ هذا الاعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأماك والأبنية المشمولة بهذا المشروع الإطلاع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (MG09) بعرض (12) متر بدون ارتداد  
 منطقة: بني سهيلا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/20 المنعقدة بتاريخ 2018/05/23 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (MG09) بعرض (12) متر بدون ارتداد وحو يربط بين شارع رقم (MG47) شمالاً والشارع رقم (\*\*11) جنوباً والمار بالقسائم رقم (10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-) من القطعة رقم (213).

للاعتراض خلال مدة ستين يوم من تاريخ هذا الاعلان. وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأماك والأبنية المشمولة بهذا المشروع الإطلاع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا. ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (MG08) بعرض (10) متر بدون ارتداد  
منطقة: بني سهيلا  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بجلستها رقم 2018/20 المنعقدة بتاريخ 2018/05/23 عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (MG08) بعرض (10) متر بدون ارتداد وهو يربط بين شارع رقم (36) شمالاً والشارع رقم (\*47) جنوباً والمار بالقسيمة رقم (20) من القطعة رقم (213).  
للاعتراض خلال مدة ستين يوم من تاريخ هذا الاعلان.  
وعليه فانه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأماك والأبنية المشمولة بهذا المشروع الإطلاع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية بني سهيلا.  
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**

**إعلان**

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة  
إيداع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم (46) من القطعة رقم (138)  
باسم/ أيمن أبو شمالة وسفيان النعسان  
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم 2018/21 المنعقدة بتاريخ 2018/6/13 إيداع مشروع تغيير هدف استخدام أرض القسيمة رقم (46) من القطعة رقم (138) باسم/ أيمن أبو شمالة وسفيان النعسان - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية لبلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية لبلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن****بمحافظة غزة**